

البنوك والمؤسسات المالية التي تشكو صعوبات: دراسة في المقاربة التشريعية التونسية

الدكتورة : هاجر بلقاسم فطناسي

أستاذ مشارك بكلية الحقوق بجامعة طيبة، تخصص القانون الخاص , المملكة العربية السعودية

الملخص:

لئن كان التشريع التونسي قد استقر كغيره من التشريعات لفترة غير بعيدة على النظر إلى البنوك كمركز قوة باعتباره مصدر التمويل بالنسبة للمؤسسات النشطة في ظروف عادية، والدائن الذي يساعد بشكل كبير على انقاذ المؤسسة و انتشارها من الصعوبات الاقتصادية التي تعترضها بالنسبة للمؤسسات المتعثرة، فإن صفة التاجر الذي لا يقهر التي ارتبطت بتجار المال سرعان ما تزعزعت بالأزمة المالية لسنة 2009/2008 التي هزت عرش البنوك و المؤسسات المالية الكبرى في العالم و التي نجم عنها إعادة التفكير من جديد في وضعية هذه المؤسسات و كيفية التعاطي معها. وبعد أن كان زاوية النظر للبنوك والمؤسسات المالية واحدة لا يرى فيها هذه المؤسسات سوى في جانبها الإيجابي، فقد أسقطت هذه الأزمة وتداعياتها عن المؤسسات المالية الكبرى في العالم قناع أنها "أكبر من أن تكون في حالة افلاس"، فالبنوك مثل غيرها من المؤسسات الاقتصادية يمكن بدورها أن تكون محل لصعوبات تؤثر على نشاطها بل تهدد حتى وجودها. ولم يخرج المشرع التونسي عن هذا السياق الدولي في تعاطيه مع الأزمة المالية العالمية التي تزامنت مع الثورة التونسية والتي كان وقع أثرها الاقتصادي سلبا على المؤسسات الاقتصادية التونسية بما فيها البنوك والمؤسسات المالية وخاصة العمومية، فقد أصبح الاستقرار المالي مهددا بسبب هذه العوامل الداخلية والخارجية. ويعد القانون عدد 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية الأول في تاريخ التشريعات البنكية التونسية الذي تناول وضعية البنوك المتعثرة وخصص لها أحكاما خاصة ونظاما مستقلا، أسوة بالقوانين المقارنة التي قامت جميعها بتحديث تشريعاتها بعد الأزمة التي عرفتها العديد من البنوك على المستوى الدولي، وذلك قصد تعزيز آليات الاستقرار المالي من خلال تركيز مسار إجرائي لمعالجة الصعوبات التي قد تعترض المؤسسات البنكية كضبط نظام خاص لتصفية البنوك والمؤسسات المالية المتعثرة. وقد استند المشرع بهذا النظام الجديد إلى رؤية منهجية تروم إلى تحقيق التوافق التشريعي بين النظام البنكي التونسي والممارسات الفضلى والمعايير الدولية. ويمكن حصر الآليات التي اتخذها المشرع التونسي تجاه الصعوبة المصرفية في صنفين: آليات تدخل استباقية وآليات تدخل علاجية. الكلمات المفتاحية: بنك ومؤسسات مالية-تعثر-إنقاذ-البنك المركزي التونسي.

Banks and financial institutions complaining of difficulties: a study of the Tunisian legislative approach

Dr. Hajer Belgacem Fatnassi

Associate Professor, Faculty of Law, Taibah University, Private Law

Abstract

Although Tunisian legislation, like other legislation, has not long relied on viewing banks as a center of power, a source of financing for institutions operating under normal circumstances, and a creditor who greatly helps save the institution and extricate it from the economic difficulties it faces for troubled institutions, the characteristic of the invincible merchant that was associated with financial merchants was quickly shaken by the financial crisis of 2008/2009, which shook the throne of the world's major banks and financial institutions, resulting in a new rethinking of the status of these institutions and how to deal with them. After the view of banks and financial institutions was the same, in which these institutions were only seen in their positive side, this crisis and its repercussions have removed the mask from the major financial institutions in the world that they are "too big to fail", as banks, like other economic institutions, can in turn be the subject of difficulties that affect their activity and even threaten their existence. The Tunisian legislator did not deviate from this international context in dealing

with the global financial crisis that coincided with the Tunisian revolution, the economic impact of which was negative on Tunisian economic institutions, including banks and financial institutions, especially public ones. Financial stability has become threatened due to these internal and external factors. Law No. 48 of 2016 relating to banks and financial institutions is the first in the history of Tunisian banking legislation to address the situation of troubled banks and allocate special provisions and an independent system for them, similar to comparative laws, all of which updated their legislation after the crisis experienced by many banks at the international level This is intended to strengthen financial stability mechanisms by focusing on a procedural approach to addressing the difficulties that banking institutions may encounter, such as establishing a special system for liquidating troubled banks and financial institutions. The legislator based this new system on a systematic vision aimed at achieving legislative compatibility between the Tunisian banking system, best practices and international standards. The mechanisms adopted by the Tunisian legislature to address banking difficulties can be divided into two categories: proactive intervention mechanisms and remedial intervention mechanisms.

Keywords : bank and financial institutions - faltering - rescue - Central Bank of Tunisia.

مقدمة

أن يمر تاجر أو مؤسسة بصعوبات، فتلك مسألة عادية تعرّض لها التجار ويتعرضون لها منذ أن نشأت التجارة بين البشر وأصبحت حرفة أو نشاطا يمتنه البعض ويخضع بشأنه لنظام وقواعد معينة. فالتجارة أصلا نشاط يقوم على الربح والخسارة واحتمال الربح الناجمة عن نشاط تجاري ما هي بنفس حظوظ احتمال الخسارة. وقد أدرك واضعو التشريع القديمة منها والحديثة هذه الحقيقة وأعدّوا لذلك العدة بضبط قواعد تعالج وضعية اعسار التاجر وتضع الحلول الملائمة. ولم يشذ المشرع التونسي عن هذا المسار، فتاريخ التشريع التونسي يشهد باعتماد أول مجلة تجارية تونسية لأحكام تنظم وضعية التاجر الذي يعجز عن دفع ديونه 985 بل أن المشرع التونسي لم يتوانى عن تطوير هذه المجلة بما يتلاءم مع ما تقتضيه كل مرحلة وما تفرزه من تغيرات على مستوى الرؤية و التمشي. 986 و قد عرفت المنظومة التشريعية التونسية عدة قوانين تتالت على معالجة وضعية المؤسسات التي تعيش صعوبات اقتصادية انطلقت مع المجلة التجارية ثم القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية 987 وصولا إلى القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية. 988

ورغم أن النشاط البنكي لا يخرج عن نطاق التجارة، باعتبار أن الأعمال البنكية تدخل ضمن أعمال المضاربة، فهي تقوم أساسا على تجارة المال، فإن وضعية الصعوبة أو الإعسار التي قد تطرح للتجار باختلاف أنشطتهم لم تطرح على هذا النوع من التجارة. فالصير في تاريخها لم يكن منذ نشأة هذه التجارة معسرا أو مدينا، بقدر ما كان دائما منقذا لحالات الإعسار التي قد يؤول إليها

985 انظر القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 الذي تم بموجبه إصدار أول مجلة تجارية في تونس بعد الاستقلال وتحديد الكتاب الرابع من المجلة المتعلق بالصلح الاحتياطي والتفليس الخاص بوضعية التاجر المتعثر.

986 فقد تم القيام بالعديد من التعديلات على المجلة التجارية التونسية على مر السنوات من تاريخ صدرها بمقتضى عديد القوانين كالقانون عدد 46 لسنة 1977 المؤرخ في 2 جويلية 1977 و القانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 و القانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996 و القانون عدد 31 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 و القانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 و القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية و القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار.

987 ففي إطار انفتاح القانون التونسي ونزعة التحررية الجديدة برزت إلى السطح ضرورة مراجعة منظومة الإجراءات الجماعية بما يتماشى مع منحها الجديد في القانون المقارن. وقد أدى إصدار هذا القانون إلى انقسام الإجراءات الجماعية إلى جزء يتعلق بإنقاذ ينظمه قانون خاص خارج المجلة التجارية وجزء آخر يتعلق بالتفليس منظم ضمن المجلة التجارية. يراجع، علي نني؛ القانون التجاري الإجراءات الجماعية؛ مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس 2022، ص.39.

988 وهو القانون الساري النفاذ إلى الآن في تونس بخصوص معالجة الصعوبات الاقتصادية والذي أعاد بحسب الفقه التونسي توحيد الإجراءات الجماعية في إطار المجلة التجارية. يراجع علي نني؛ المرجع السابق، ص.40.

التجار وحتى غير التجار، وعمليات منح القروض كانت منذ نشأة هذا النشاط هي أحد أهم العمليات المصرفية التي يقوم بها، فهي عملية تتجه أساسا لمساعدة الأشخاص الذين يعجزون بوسائلهم الذاتية سواء عن التأسيس لنشاط أو مواصلته.

والتتمويل البنكي كان ولا يزال أحد أهم مصادر التمويل في المجال التجاري، فالبنك أو المؤسسة المالية تتدخل بكثافة في المؤسسات الاقتصادية سواء في المساعدة في بعثها أو تطويرها أو إعادة هيكلتها وهذا التدخل البنكي الذي يرافق المؤسسة يندرج ضمن أبعاد عمل كل مؤسسة التي يعد البنك أو المؤسسة المالية شريكها الأساسي. 989

ولا يقتصر تدخل البنوك والمؤسسات المالية في مستوى المؤسسات الناشطة في ظروف عادية بل أن تواجد البنوك يفرض نفسه حتى في المؤسسات التي تمر بظروف استثنائية ونقصد بذلك أساسا المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية. فالبنك هو متداخل أساسي في الإجراءات الجماعية التي تنطبق على هذه المؤسسات، والحضور البنكي في هذه الإجراءات لم يغب أبدا عن كل التشريعات التونسية التي تتالت على تنظيم الإجراءات الجماعية، إذ يعد البنك أحد الدائنين الوازين في منظومة الإجراءات الجماعية. 990 فالمؤسسات المالية هي من المؤسسات التي أوكل لها المشرع مهمة الإشعار ببيود الصعوبات الاقتصادية من ضمن مجموعة من المؤسسات لدى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بما تلاحظه من أعمال تهدد استمرار نشاط المؤسسة. 991 و يعد كذلك البنك من أهم الدائنين الذين يتعين الرجوع إليهم سواء أثناء إجراءات التسوية الرضائية أو إجراءات التسوية القضائية. 992 بل أن هذه البنوك قد ترقى إلى مرتبة "الدائن ذي الأولوية" إذا قبل ضخ أموال جديدة لمساعدة المؤسسة على ممارسة نشاطها باستثناء الديون التي تتمتع بامتياز مدعم، 993 فبرنامج انقاذ المؤسسة يقوم في جزء كبير منه على دعم البنوك من خلال ما تلعبه من دور في تدعيم فرص انقاذ المؤسسة بالتسهيلات التي توفرها جدول ديونهم عند الاقتضاء و التخفيض من أصلها أو الفوائد المترتبة عليها و التي لا تتم وجوبا إلا بعد أخذ رأيهم. 994

و إذا كان التشريع التونسي قد استقر كغيره من التشريعات لفترة غير بعيدة على النظر إلى البنوك كمركز قوة باعتباره مصدر التمويل بالنسبة للمؤسسات الناشطة في ظروف عادية، والدائن الذي يساعد بشكل كبير على انقاذ المؤسسة و انتشارها من الصعوبات الاقتصادية التي تعترضها بالنسبة للمؤسسات المتعثرة، و أنه اليد العليا وليست اليد السفلى، فإن صفة التاجر الذي لا يقهر التي ارتبطت بتجار المال 995 سرعان ما تزعزعت بالأزمة المالية لسنة 2009/2008 التي هزت عرش البنوك و المؤسسات المالية الكبرى في العالم و التي نجم عنها إعادة التفكير من جديد في وضعية هذه المؤسسات و كيفية التعاطي معها. فقد أثار حجم هذه الأزمة و آثارها الاقتصادية والاجتماعية عدة ردود فعل و تساؤلات و انشغالات لدى الرأي العام حول تنظيم و صلاية الأنظمة المالية الوطنية، الأوروبية والعالمية. 996

989 فالبنوك والمؤسسات المالية تقوم فضلا عن عملياتها البنكية الأساسية بعمليات القرض بجميع أنواعها وعمليات الإيجار المالي التي توفرها والتي تحقق الدعم المادي للمستثمرين، بعمليات أخرى "استثنائية" متصلة بنشاطها الرئيسي وهو الدعم المعنوي لهؤلاء من خلال الاستشارات التي تقدمها لفائدتهم وكذلك الخدمات الرامية لتسهيل بعث المؤسسات وتطويرها وإعادة هيكلتها. يراجع الفصل 4 من القانون عدد 48 لسنة 2016.

990 Nafti Lotfi ; Le banquier et l'entreprise en difficultés économiques (à la lumière de la loi n°2016-36 du 29 avril 2016 relative aux procédures collectives) ; R.T.D 2019 ; centre de publication universitaire ; Tunis 2019 ; p.1-18.

991 الفصل 419 فقرة ثانية من المجلة التجارية وكذلك الأمر الحكومي عدد 463 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018 المتعلق بضبط معايير الإشعار ببيود الصعوبات الاقتصادية والذي حدد معايير الإشعار الخاصة بالبنوك في الفصل 12 منه.

992 يراجع الباب الثالث والرابع من الكتاب الرابع من المجلة التجارية المتعلقين بالتسوية الرضائية والتسوية القضائية.

993 الفصل 429 من المجلة التجارية.

994 الفصول 452 إلى 456 من المجلة التجارية.

995 ونقصد بذلك البنوك والمؤسسات المالية.

996 La crise bancaire et la régulation financière ; Avis et rapports du Conseil économique, social et environnemental, avis présenté par Mme Monique

Bouvren et M. Yves Zehr ; 2009 ; p.7 ; date de visite 20/12/2025

https://www.lecese.fr/sites/default/files/pdf/Avis/2009/2009_06_monique_bouvren_yves_zehr.pdf

وبعد أن كان زاوية النظر للبنوك والمؤسسات المالية واحدة لا يرى فيها هذه المؤسسات سوى في جانبها الإيجابي، فقد أسقطت هذه الأزمة وتداعياتها عن المؤسسات المالية الكبرى في العالم قناع أنها "أكبر من أن تكون في حالة افلاس" 997، فالبنوك مثل غيرها من المؤسسات الاقتصادية يمكن بدورها أن تكون محل لصعوبات تؤثر على نشاطها بل تهدد حتى وجودها، والأزمات التي قد تطال المؤسسات الاقتصادية يمكن أن تطال كذلك المؤسسات المالية التي أثبت الواقع الدولي أنها ليست بمنأى عن هذا المصير. وقد فرضت الأزمة المالية العالمية لسنة 2009/2008 وضع إطار جديد لإدارة الأزمات البنكية الذي أصبح أولوية دولية. وقد أعد مجلس الاستقرار المالي نموذجا لأنظمة المعالجة تبنته مجموعة العشرين في قمة كان نوفمبر 2011، 998 كما أن لجنة بازل للرقابة المصرفية تولت كذلك في 2011 تعديل مبادئها الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة وتحديثها أخذاً في ذلك بعين الاعتبار التطورات الهامة التي طرأت على الأسواق المالية العالمية والتشريعات الرقابية منذ أكتوبر 2006 بما فيها الدروس المستفادة في مرحلة ما بعد الأزمة المالية. وقد كان هدفها من كل ذلك ضمان استمرار ملائمة هذه المبادئ الأساسية لتعزيز الرقابة المصرفية الفعالة في جميع الدول في كل الأوقات والبيئات المتغيرة. 999

وقد اتبع الاتحاد الأوروبي النموذج العالمي لأنظمة معالجة الأزمات البنكية بتبنيه توجيه رقم UE/2014/59 المؤرخ في 15 ماي 2014 الذي أسس إطارا لمعالجة وإنقاذ مؤسسات القرض ومؤسسات الاستثمار. 1000 كما واكب المشرع الفرنسي ملهم التشريع التونسي بدوره هذا السياق الجديد في المجلة النقدية والمالية الفرنسية التي خصصت قسما خاصا بمعالجة مؤسسات القرض وشركات التمويل ومؤسسات النقد الإلكتروني، مؤسسات الدفع ومؤسسات الاستثمار التي تمر بصعوبات. 1001

ولم يخرج المشرع التونسي عن هذا السياق الدولي في تعاطيه مع الأزمة المالية العالمية والتي تزامنت مع الثورة التونسية التي تلتها ببضع سنوات والتي كان وقع أثرها الاقتصادي سلبا على المؤسسات الاقتصادية التونسية بما فيها البنوك والمؤسسات المالية و خاصة العمومية، 1002 فقد أصبح الاستقرار المالي مهددا بسبب هذه العوامل الداخلية والخارجية ولم يخف صناع مشروع القانون عدد 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، وهو المتضمن لأحكام معالجة البنوك والمؤسسات المالية التي تمر بصعوبات، رغبة من خلاله في تركيز حوكمة سوق مصرفية ناجعة وفعالة تمكن من تحديث القطاع البنكي وتوفير مقومات الصلابة المالية بما يمكن من تركيز الشروط الضرورية لنمو دائم و سليم يحافظ على الاستقرار المالي و يسهم في حماية المودعين. 1003 وقد تأثر المشرع في وضع القانون المذكور بتوصيات مبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة والأنظمة الفعالة لمعالجة الصعوبات المصرفية الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي السابق الإشارة إليه. وقد برز تأثيره هذا من خلال لا فقط الهدف الذي

997 وهو المبدأ الذي يعرف باللغة الإنجليزية «too big to fail»

Communiqué: Sommet des chefs d'Etat et de gouvernement du G20; Cannes 4 novembre 2011, date de visite 19/12/2025 998

<https://www.g20.utoronto.ca/2011/2011-cannes-communique-111104-fr.html>

999 تعتبر المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الحدود الدنيا الفعلية لتنظيم عمل المصارف والأنظمة المصرفية والرقابة عليها بشكل احترافي وسليم وقد أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية هذه المبادئ لأول مرة سنة 1997 وتستخدمها الدول كمؤشر لتقييم جودة أنظمتها الرقابية وتحديد الاحتياجات المستقبلية للارتقاء بممارسات الرقابة السليمة كما يستخدم صندوق النقد والبنك الدوليين هذه المبادئ الأساسية في سياق برنامج تقييم القطاع المالي لتقييم فعالية الأنظمة وممارسات الرقابة المصرفية للدول.

يراجع " الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012": اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي 2014، تاريخ الزيارة 2025/12/20 https://www.bis.org/publ/bcbs230_ar.pdf

1000 يراجع لمزيد الاطلاع على تفاصيل هذا التوجيه الأوروبي الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي على الرابط

<https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/2014/59/oj?locale=fr>

Les articles L.613-24 à L.613-31 du code monétaire et financier français. 1001

1002 هاجر فطناسي: التقرير التمهيدي لملتقى "التشريعات الاقتصادية ما بعد الثورة: قيمة مضافة أم إضعاف للمنظومة": ملتقى علمي من تنظيم المعهد العالي للدراسات القانونية بقابس بالاشتراك مع وحدة بحث القانون التجاري والعملة بكلية الحقوق بصفاقس وبمساهمة منظمة روزا لكسمبورغ يوم 27 و 28 أبريل 2018؛ تونس؛ منصف الكشو؛ قانون الإجراءات الجماعية: نظام انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية: مجمع الأطرش للكتاب المختص؛ تونس 2024؛ ص. 202.

1003 مداولة مجلس نواب الشعب جلسة يوم الثلاثاء 7 جوان 2016: الموقع الرسمي لمجلس نواب الشعب على الرابط

https://archive.arp.tn/opac_css/index.php?vl=notice_display&id=143&seule=1

رسمه في الفصل الأول من القانون وهو "الحفاظ على متانتها 1004 وحماية المودعين ومستعملي الخدمات البنكية بما يساهم في حسن سير القطاع البنكي وتحقيق الاستقرار المالي" بل كذلك في الآليات التي وضعها سواء في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وكذلك خاصة في معالجة التي تمر منها بصعوبات. فما هي خصوصية التعاطي التشريعي التونسي مع الصعوبات المصرفية؟ وهل راعي منهجه فيما طبيعة النشاط البنكي؟

يعد القانون عدد 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية الأول في تاريخ التشريعات البنكية التونسية الذي تناول وضعية البنوك المتعثرة وخصص لها أحكاما خاصة ونظاما مستقلا، أسوة بالقوانين المقارنة التي قامت جميعها بتحديث تشريعاتها بعد الأزمة التي عرفتها العديد من البنوك على المستوى الدولي، وذلك قصد تعزيز آليات الاستقرار المالي من خلال تركيز مسار إجرائي لمعالجة الصعوبات التي قد تعترض المؤسسات البنكية كضبط نظام خاص لتصفية البنوك والمؤسسات المالية المتعثرة. وقد استند المشرع بهذا النظام الجديد كما ورد في شرح أسبابه إلى رؤية منهجية تروم إلى تحقيق التوافق التشريعي بين النظام البنكي التونسي والممارسات الفضلى والمعايير الدولية. ويمكن حصر الآليات التي اتخذها المشرع التونسي تجاه الصعوبة المصرفية في صنفين: آليات تدخل استباقية (الجزء الأول) وآليات تدخل علاجية (الجزء الثاني).

الجزء الأول: آليات التدخل الاستباقية

اعتمد المشرع التونسي عند التعاطي مع الصعوبة المصرفية نظام مرحلي تدريجي يقوم على التدرج في كيفية التدخل في البنك أو المؤسسة المالية بحسب المؤشرات الموجبة للتدخل مستبعدا المرور الآلي للإجراءات. وتتراوح هذه الآليات بين تدابير تصحيحية يتخذها البنك المركزي ويشرف عليها (1) وبين خيار اللجوء إلى المتصرف الوقي (2).

1- التدابير التصحيحية، بين آلية المعالجة الذاتية وخيار البرنامج التصحيحي

وضع المشرع التونسي مجموعة من الآليات للتدخل الاستباقي في البنك أو المؤسسة المالية، وحاول من خلال المنظومة الخصوصية للتعاطي مع الصعوبة المصرفية إثرائها بمجموعة من الأدوات الاستباقية الرامية للتوقي من تعثر البنك أو المؤسسة المالية أو توقفها عن الدفع بما قد يؤدي إلى تصفيتها. وقد ضبط القانون عدد 48 لسنة 2016 مجموعة المؤشرات الموجبة للتدخل والتي كان الوضوح سمتها الأساسية. إذ خلافا لمنظومة الإجراءات الجماعية المعمول بها في المؤسسات الاقتصادية، لم يترك المشرع تقدير مؤشرات الصعوبة البنكية لأشخاص من داخل المؤسسة أي بالأساس للمسيرين أو كذلك الجلسة العامة للمساهمين أو مراقب الحسابات أو حتى المساهمين فرادى 1005 بل ضبط بشكل دقيق المؤشرات الكمية والنوعية لبوادر الصعوبة البنكية ولعلامات التعثر المرتقبة أو الممكنة للبنك أو المؤسسة المالية. 1006 كما أنه لم يترك كذلك مسألة رصد هذه المؤشرات للجنة مختصة كلجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية 1007 بل أوكل سلطة معاينة هذه المؤشرات إلى البنك المركزي التونسي، باعتباره الهيكل المختص بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية. إذ يمارس البنك المركزي التونسي رقابة حذرة على البنوك والمؤسسات المالية: رقابة على الوثائق

1004 والمقصود هي البنوك والمؤسسات المالية.

1005 ففي المجلة التجارية وتحديدًا في الفصل 419 منها نص المشرع بخصوص الإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية على أنه "يتعين على المسير أو صاحب المؤسسة إشعار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ببوادر الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها المؤسسة والتي قد تؤدي في صورة تواصلها إلى التوقف عن الدفع. ويجب أن يقع الإشعار أيضا من الشريك أو الشركاء الماسكين لخمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة التي تمر بصعوبات اقتصادية إذا كانت من صنف شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وفي الشركات الأخرى يتم الإشعار من كل شريك يقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال". ولم يحدد المشرع في الأحكام العامة للإجراءات الجماعية معنى واضحا ودقيقا لبوادر الصعوبات الاقتصادية التي على أساسها يمكن للأشخاص السابق ذكرهم في الفصل 419 من المجلة التجارية أن يقوموا بالإشعار، كما أن الفصل 420 من المجلة المتعلقة بالإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية التي تتم عن طريق مراقب الحسابات، اعتبر أن الإشعار يتم بناء على معطيات أو أعمال تهدد استمرار نشاط المؤسسة لاحتها بمناسبة قيامه بمهامه، تاركًا له بذلك سلطة تقديرية واسعة في تحديدها. على أن المشرع التونسي لم يتوانى في الأمر الحكومي عدد 463 لسنة 2018 المتعلق بضبط معايير الإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية وإجراءاته عن ضبط مجموعة من المعايير الاقتصادية والمالية، العامة والخاصة التي يمكن اعتمادها في تقدير الصعوبات الاقتصادية.

1006 تراجع الفصول 102 و110 من القانون.

1007 لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بحسب تعريفها الوارد في الفصل 418 من المجلة التجارية هي لجنة "تتولى عن طريق مرصد وطني تجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار شبكة معلوماتية مع الأطراف المعنية. وتمتد اللجنة رئيس المحكمة الابتدائية بكل ما توفر لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك. وتبادر اللجنة بإشعار رئيس المحكمة بكل مؤسسة بلغت خسارتها ثلث رأسمالها وكذلك في صورة وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها بناء على تقرير معلل".

ورقابة ميدانية وهذه الرقابة يدخل ضمن أهدافها التأكد من سلامة الوضعية المالية لا سيما الملائمة المالية والقدرة على التحكم في المخاطر خاصة في مخاطر السيولة وكذلك التأكد من مدى نجاعة منظومة التصرف في المخاطر، 1008 ولذلك فإن هذين المؤشرين الكمي والنوعي هما اللذين اعتمدا في تحديد علامات الصعوبة المصرفية المرتقبة للبنك أو المؤسسة المالية. فقد اعتبر المشرع في الفصل 100 من القانون، الوضعية المالية للبنك أو المؤسسة المالية هو مؤشر كمي على الصعوبة المصرفية، وهو يعكس عدم احترام المؤسسة لقواعد التصرف الحذر المطلوبة. 1009 كما أن عدم نجاعة التصرف المالي هو مؤشر نوعي كذلك على فقدان المؤسسة لتوازنها المالية على مستوى الملائمة والسيولة والمردودية. ويؤخذ في الاعتبار عند تقدير هذا المؤشر منظومة التصرف في المخاطر وتغطيتها وكذلك منظومة الحوكمة أو المراقبة الداخلية. فمن شأن الاخلالات التي تمس هذين المنظومتين أن تؤثر على نجاعة التصرف المالي للمؤسسة وتنشأ معه العلامات الأولى لقيام الصعوبة المصرفية.

وتعتمد هذه المؤشرات في ضبط آليات التدخل الاستباقية التي يرسمها البنك المركزي للبنك أو المؤسسة المالية المعنية والواردة ضمن الباب الأول من العنوان السابع من القانون، ويطلق على هذه الآلية بالتدابير التصحيحية. وتشمل التدابير التصحيحية المتخذة في مرحلة أولى مستويين: المستوى الأول تكون فيه المعالجة ذاتية، إذ يجيز البنك المركزي في هذا المستوى المؤسسة المهتدة وضع تدابير أو خطة عمل تشمل خاصة سياسات التصرف في المخاطر وتغطيتها ومنظومة الحوكمة والرقابة الداخلية. وتكون هذه التدابير أو خطة العمل الموضوعية بديلا عن طرق التصرف السابقة و تصحيحا لآليات عمل فاشلة. 1010 و يندرج برنامج المعالجة الذاتية الذي يفرضه البنك المركزي على البنوك و المؤسسات المالية المهتدة ضمن منظومة الحوكمة الناجعة التي يهدف إلى إرسائها التشريع البنكي و التي من شأنها أن تؤمن ديمومتها و تحافظ على مصالح المودعين و الدائنين و المساهمين. 1011 و بما أن البنك المركزي هو الذي تولى ضبط الشروط التنظيمية في مجال الحوكمة، فإن خطة العمل أو التدابير هذه يتولى ضبط شروطها البنك المركزي حسب الفصل 100 من القانون. ويقتضي الفصل 101 من القانون أن "على البنك أو المؤسسة المالية المعنية بالفصل 100 من هذا القانون أن ترفع إلى محافظ البنك المركزي التونسي في أجل شهر من تاريخ الإعلام بتدابير أو خطة عمل مع بيان رزنامة وضعها طبقا للشروط المستوجبة".

أما بالنسبة للمستوى الثاني، فيتمثل في اخضاع المؤسسة إلى برنامج تصحيحي يتولى البنك المركزي التونسي رسم ملامحه. وبالرجوع إلى مقتضيات الفصل 102 من القانون فإن اللجوء إلى اعتماد برنامج تصحيحي لا يكون بالضرورة مسبقا بالتدبير التصحيحي المشار إليه في المستوى الأول، وهو لا يقوم بالضرورة على أنقراض فشل هذا التدبير أو عدم التزام المؤسسة به، وإنما يمكن أن يقوم هذا البرنامج التصحيحي بمجرد توفر المؤشرات السابق شرحها ودون حاجة إلى المرور عبر مرحلة المعالجة الذاتية. فكما يمكن أن يكون عدم استجابة البنك أو المؤسسة المالية لأمر البنك المركزي في اعداد تدابير وقائية للمؤسسة أو عدم التزامه بتنفيذ هذه

1008 يراجع العنوان الخامس من القانون.

1009 علما وأن البنك المركزي التونسي يتولى وضع القواعد الكمية والنوعية لضمان تصريف سليم وحذر في البنك أو المؤسسة المالية وتشمل هذه القواعد خاصة:

-كفاية الأموال الذاتية ومكوناتها وكيفية استعمالها

-تصنيف الأصول وتقييمها وتكوين المدخرات لتغطية الخسائر المحتملة علما وتأجيل الفوائد والعمولات وكيفية احتساب الضمانات

-القواعد المتعلقة بتقييم المخاطر وترجيحها وتغطيتها بما في ذلك مخاطر التمويل والسيولة والسوق والمخاطر التشغيلية

-توزيع المخاطر وتركزها

-قواعد الحوكمة والمراقبة الداخلية بما في ذلك التي تخص مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

كما له كذلك أن يضع معايير تصريف حذر خاصة بعمليات الصيرفة الإسلامية. يراجع الفصل 66 من القانون.

1010 ويتولى إعداد هذه الخطة هياكل الحوكمة الموجودة في المؤسسة وعلى رأسها مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة. إذ يدخل في صميم هذا الهيكل تحديد استراتيجية البنك ومتابعة تنفيذها، كما أنه محمول على متابعة المتغيرات الهامة التي تؤثر في نشاط البنك أو المؤسسة المالية وخاصة وضع استراتيجية للمخاطرة بالتشاور مع الإدارة العامة أو هيئة الإدارة الجماعية، تأخذ بعين الاعتبار المحيط التنافسي والترتبي و قدرة البنك أو المؤسسة المالية على التحكم في المخاطر، فضلا عن وضع مناهج لقياس مدى ملائمة الأموال الذاتية لحجم المخاطر وطبيعتها. وللغرض فإن البنك أو المؤسسة يتولى إحداث لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تساعده في وضع استراتيجية للتصرف في المخاطر. يراجع لمزيد التفاصيل الفصول من 48 إلى 50 من القانون.

1011 الفصل 40 من القانون.

التدابير طبقا للشروط المستوجبة 1012 سببا لإخضاع تلك المؤسسات لبرنامج تصحيحي يفرضه البنك المركزي عليها ويضبط تفاصيله، فإن وجود المؤشرات السابق الإشارة إليها يفضي مباشرة إلى إخضاع البنك إلى هذا البرنامج. والملاحظ، عند مقارنة المؤشرات الواردة في الفصل 100 من القانون المستوجبة للمستوى الأول من التدابير التصحيحية والمؤشرات الواردة في الفصل 102 مطة ثالثة ورابعة المستوجبة للبرنامج التصحيحي، أن هذه المؤشرات تكون من حيث درجة خطورتها أكبر في الحالة الثانية. فإذا كانت الوضعية المالية للبنك أو المؤسسة المالية في الحالة الأولى تؤثر فقط لإمكانية عدم احترام قواعد التصرف الحذر، فإن الوضعية المالية للبنك أو المؤسسة المالية في الحالة الثانية تشهد تدهورا من حيث عدم احترام قواعد التصرف الحذر. وإذا كان المشرع قد اشترط في طرق التصرف في البنك أو المؤسسة المالية في الحالة الأولى أن تهدد نجاعة التصرف المالي وتؤثر على التوازنات المالية له دون بيان درجة الخلل الذي يصيب طرق التصرف تلك، فإنه في الحالة الثانية يشترط أن تكون الإخلالات التي تصيب منظومة الحوكمة والرقابة الداخلية اخلالات جوهرية. فالبرنامج التصحيحي كأحد الآليات للتدخل الاستباقي يقتضي إذا درجة عالية من الخطورة في المؤشرات الدالة على الصعوبة المصرفية. ويتجه الإشارة إلى أن اتخاذ هذا الحل في معالجة الصعوبة المصرفية في هذه المرحلة الاستباقية يستوجب اجرائيا سماع البنك أو المؤسسة المالية المعنية وتحرير محضر في الغرض. 1013

أما بخصوص الإصلاحات التي يتضمنها البرنامج التصحيحي فيمكن في شأنها ابداء ملاحظتين: الملاحظة الأولى، أن هذا البرنامج التصحيحي يجرد هياكل حوكمة البنك أو المؤسسة المالية من كل تدخل فيه بالإعداد أو المشاركة في الإعداد أو حتى الاقتراح، فدور هذه الهياكل يقتصر في هذه المرحلة على التنفيذ فقط لا غير 1014 وذلك إما لأن البنك أو المؤسسة قد برهنت على فشلها في اعداد تدابير أو خطة عمل خاصة بها بما يجعل من غير المجدي اشراكها في البرنامج التصحيحي أو لأن تأخر وضعيتها المالية والهيكلية يجعلها غير قادرة على ذلك. ولذلك فقد اقتضى الفصل 102 فقرة ثانية أن البنك المركزي وبناء على ذلك البرنامج يوجه أمرا إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو المساهمين يلزمهم بأي مجموعة من الإجراءات منفصلة أو مجتمعة بحسب ما تقتضيه وضعية البنك أو المؤسسة المالية. وتجدر الإشارة إلى أن صيغة الإلزام التي وردت في الفصل 102 في علاقة بمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو المساهمين عند تنفيذ البرنامج التصحيحي، تصبح أقل حدة حينما يتعلق الأمر بالمساهمين المرجعي أو المساهمين الهام حيث يتدخل البنك المركزي تجاه هؤلاء لا ليعرض عليهم أمرا كما ورد في الفقرة الثانية من الفصل 102 السابق الإشارة إليه بل لدعوتهم لتقديم الدعم الضروري للمؤسسة. 1015

وقد ضبط المشرع قائمة في الإجراءات التي يمكن أن يتضمنها البرنامج التصحيحي ولكنه لم يفرض على البنك المركزي اجراء معيناً أو كذلك طريقة اتخاذها، إذ يعطي المشرع مرونة كبيرة للبنك المركزي في هذا المستوى من التعاطي مع الصعوبة المصرفية. وتتميز الإجراءات المتخذة في البرنامج التصحيحي بأنها تأخذ بعدين: بعد مالي وبعد هيكلي: فعلى المستوى المالي، تندرج ضمن الإجراءات التي يمكن أن يتضمنها البرنامج التصحيحي مراجعة البنك أو المؤسسة المالية لسياسة تدخلها أو، وضع أسقف محددة في مجال التعرض للمخاطر وإدارة الأصول والخصوم، وكذلك تحديد أو الامتناع عن توزيع أرباح أو عن دفع أي تأجير للمساهمين أو للمالكي أي من الأدوات الأخرى للأموال الذاتية كتكوين مدخرات إضافية أو مخصصات أو الترفيع في رأس المال أو تعبئة أموال ذاتية تكميلية. ويذهب كذلك المشرع إلى إمكانية تحديد مستوى المنح المسددة للمسيرين إذا اقتضت طبيعة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة ذلك. ويلاحظ في كل هذه الإجراءات ذات الصبغة المالية المتخذة أنها تقوم في جزء كبير منها على توضيحات مالية يقوم بها كامل

1012 الفصل 102 مطة أولى وثانية.

1013 الفصل 102 فقرة أخيرة.

1014 وذلك على عكس نظام الإجراءات الجماعية في المجلة التجارية المنطبق على المؤسسات الاقتصادية والذي يترك فيها للمدين أو المسير فرصة القيام باقتراح برنامج إنقاذ الذي يتولى دراسته المتصرف القضائي وتعديله عند الاقتضاء. ويتضمن برنامج الإنقاذ وسائل الهوض بالمؤسسة ومنها عند الاقتضاء جدول ديونها ونسبة التخفيض من أصلها أو من الفوائض المترتبة عليها أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو الترفيع في رأس مالها والمحافظة على مواطن الشغل فيها. يراجع الفصول 435 فقرة أخيرة 452 من المجلة التجارية. 1015 فقد ورد في الفقرة الثالثة من الفصل 102 من القانون " كما يمكن لمحافظ البنك المركزي التونسي في صورة معاينة إحدى الحالات المبينة أعلاه أن يدعو المساهم المرجعي وأهم المساهمين في رأس مال البنك أو المؤسسة المالية أن يقدموا لها الدعم الضروري".

المتدخلين في المؤسسة من مساهمين أو غيرهم من مالكي الأدوات المالية الأخرى وكذلك المسيرين، كل ذلك لأجل تجنب خزينة الدولة أي الخاضع للضريبة مغبة انهيار المؤسسة وما قد يترتب عنها من تعويضات.

أما على المستوى الهيكلي، فقد يفرض البنك المركزي كذلك بعض الإجراءات التنظيمية والإدارية اللازمة لنجاح برنامج التصحيح إذا ثبت لها أن هياكل الحوكمة قد فشلت في تأمين سياسة حوكمة ناجعة للمؤسسة. وتتدرج هذه الإجراءات المتخذة من حيث خطورتها من الدعوة لعقد جلسة عامة للمساهمين يحدد هو جدول أعمالها،¹⁰¹⁶ إلى تغيير أحد أو كل أعضاء الإدارة العامة أو مجلس المراقبة أو هيئة الإدارة الجماعية أو مسؤولي وظائف الرقابة. وقد يصل الأمر بالبنك المركزي كذلك إلى إعادة كامل الهيكل التنظيمية والإدارية بما يكفل النجاعة المطلوبة لإدارة المخاطر أو حتى كذلك تعليق كلي أو جزئي لأنشطة المؤسسة المباشرة وغير المباشرة إذا تسببت في اختلال توازنها المالية.¹⁰¹⁷

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية للتدخل التي اعتمدها المشرع ضمن التدابير التصحيحية للبنوك و المؤسسات المالية تندرج ضمن مهام الرقابة الحذرة الموكولة للبنك المركزي، وهي لا تشكل خصوصية لمنظومة معالجة البنوك التي تشكو من صعوبات، إذ يكاد الفصل 102 من القانون بالحلول الواردة فيه والتي يمكن أن يأمر بها البنك المركزي، يعيد تقريبا نفس التدابير الواردة في الفصل 68 من نفس القانون.¹⁰¹⁸ فالرقابة الحذرة التي يمارسها البنك المركزي قد تكشف عن وضعية مالية للبنك أو المؤسسة المالية تدفعه لاتخاذ نفس التدابير التي ضببطها المشرع في الفصل 102 فقرة ثانية من القانون، وهذا التشابه الكبير في الوضعيات قد يطرح السؤال حول جدوى الفصل بينهما شكلا في القانون 2016، إذ يصعب عمليا التمييز بين ما إذا كان تدخل البنك المركزي في إطار ممارسته لسلطة الرقابة الحذرة أم في إطار برنامج تصحيحي تفرضه منظومة معالجة المؤسسات التي تشكو من صعوبات؟ وقد كان بإمكان المشرع التونسي أن يحذو حذو المشرع المغربي وأن يجعل أول التدابير المتخذة لتسوية صعوبات مؤسسات الائتمان هو الإدارة المؤقتة لها عن طريق تعيين المدير المؤقت من البنك المركزي والإبقاء على التدابير الأخرى ضمن سلطة الرقابة الحذرة التي يمارسها البنك.¹⁰¹⁹

ويتجه الإشارة إلى أن المشرع لم يشر إلى برنامج تصحيحي خاص لبعض البنوك أو المؤسسات المالية على غرار البنوك التي تمارس عمليات الصيرفة الإسلامية أو كذلك البنوك ذات الأهمية النظامية برغم أنها المستهدفة أكثر من غيرها بمنظومة معالجة البنوك التي تشكو صعوبات. فقد أشار المشرع في الباب الأول من العنوان الخامس من القانون المتعلق بالرقابة الحذرة، إلى أن للبنك المركزي أن يضع معايير تصرف حذر خاصة بعمليات الصيرفة الإسلامية،¹⁰²⁰ كما نص كذلك في الفصل 69 فقرة ثانية على أن " للبنك المركزي التونسي أن يضع للبنوك و المؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية قواعد تصرف حذر خاصة لا سيما على مستوى المتطلبات الدنيا من الأموال الذاتية و أن يخضعها لرقابة خصوصية" لكنه لم يبرز هذه الخصوصية على مستوى التدابير التي سيأخذها تجاه هذه البنوك عند تدهور حالتها المالية بسبب عدم احترامها قواعد التصرف الحذر الخاصة هذه.

2- خيار اللجوء إلى المتصرف الوقتي

تطرق المشرع إلى هذا النوع من التدابير التصحيحية بالفصل 103 من القانون.¹⁰²¹ فقد يختار البنك المركزي التونسي إجراءات تجاه المؤسسة المعنية في صورة هيكل مساعد يتولى تصريف أعمال البنك أو المؤسسة المالية. ويدفع للجوء إلى المتصرف الوقتي

¹⁰¹⁶ علما وأن القانون يسمح حتى بتعليق أعمال الجلسة العامة إذا كان هناك عوائق من المساهمين تحول دون تنفيذ البرنامج التصحيحي. ويكون طلب التعليق عن طريق المتصرف الوقتي للمؤسسة ويضطلع به القضاء الاستعجالي. يراجع الفصل 105 فقرة ثانية.

¹⁰¹⁷ الفصول 102 و 103 من القانون.

¹⁰¹⁸ علما وأن الفصل 69 الذي يليه يطرح إمكانية إلزام البنك أو المؤسسة المالية بقواعد تصرف حذر أكثر صرامة من تلك المحددة ترتيبيا إذا اقتضت طبيعة وحجم المخاطر ذلك.

¹⁰¹⁹ المواد 113 وما بعدها من القانون 103.12 المغربي المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

¹⁰²⁰ الفصل 66 فقرة ثانية من القانون.

عدة عوامل، تتعلق بالسير العادي للمؤسسة وأخرى تتعلق بتنفيذ البرنامج التصحيحي. فإذا اتضح وجود عوائق تحول دون مباشرة هياكل الحوكمة لمهامهم بصورة عادية أو ما من شأنه أن يهدد سلامة البنك أو المؤسسة المالية يتم تعيين متصرف وقفي وذلك إما بناء على طلب منها أو بناء على قرار يبادر به البنك المركزي بمفرده. 1022 أما إذا وجد ما يعطل تنفيذ البرنامج التصحيحي فمن شأن ذلك أن يبرر كذلك اللجوء إلى المتصرف الوقفي لتجاوز هذا الإشكال. وقد أشار المشرع إلى هذه العوائق بصورة عامة في المادة 103 مطلة أخيرة حينما نص على إمكانية اللجوء إلى المتصرف الوقفي " إذا ثبت وجود عوائق تحول دون تنفيذ البرنامج التصحيحي الذي ألزم به البنك أو المؤسسة المالية".

ويجمع المتصرف الوقفي صلاحيات واسعة، إذ أنه بالحالات الواردة في المادة 103 يقوم بتسيير المؤسسة وتنفيذ برنامجها التصحيحي وهو ما أكدته الفصل 107 من القانون. ويلتزم المتصرف الوقفي-برغم الصلاحيات الواسعة الممنوحة له- بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى مقرر التعيين 1023 ولا يمكن له القيام بأعمال تخرج عن حدود تصريف أعمال المؤسسة وتنفيذ البرنامج التصحيحي المنطبق عليها. فبخصوص تسيير المؤسسة، لا يمكنه أن يقوم بأعمال جوهرية تغيّر سياسات البنك أو المؤسسة المالية أو توازناتها، وأما بخصوص تنفيذ البرنامج التصحيحي فإن المتصرف الوقفي لا يمكنه كذلك أن يقوم بشراء أو بيع أملاك عقارية وسندات مساهمة أو استثمار تخرج عن هذا البرنامج إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي، 1024 لكن المشرع يمنحه صلاحية طلب تعليق أعمال الجلسة العامة إذا وجد عوائق تحول دون تنفيذ البرنامج التصحيحي. 1025 ويضطلع كذلك المتصرف الوقفي فضلا عن تسيير المؤسسة بتمثيلها لدى الغير إذ يعتبر المتصرف الوقفي الممثل القانوني لها في معاملاتها مع الغير مع ما يمكن أن تستوعبه مفهوم الغير من حرفاء وعملاء ودائنين وشركاء.

ويلتزم المتصرف الوقفي بإعلام البنك المركزي بكل الأعمال التي يقوم بها بموجب تقارير دورية يحدد فيها الأعمال التي أنجزها، وكذلك تطور الحالة المالية للبنك أو المؤسسة المالية خاصة إذا بلغت وضعية الصعوبة التي يواجهها البنك أو المؤسسة المالية مرحلة الخطر وأصبح من المتعذر إصلاح المؤسسة، وهي المرحلة التي يتأكد فيها فشل البرنامج التصحيحي. إذ يقتضي الفصل 108 من القانون أن " على المتصرف القضائي أن يخبر فورا البنك بالخطر الذي يهدد البنك والمودعين ويكون عليه واجب الإعلام إذا تعذر مع هذه الوضعية إصلاح المؤسسة أو عاين ما يؤشر لتوقف المؤسسة عن الدفع. فإذا لاحظ تواصل الصعوبات المالية للبنك أو المؤسسة المالية فعليه أن يبين طبيعة هذه الصعوبات وأسبابها وحجمها والتدابير التي من شأنها أن تحقق استعادة البنك أو المؤسسة المالية لتوازناتها". ويملك المتصرف الوقفي بالإضافة إلى سلطة الإدارة والتسيير وسلطة الإعلام والإخبار، كذلك سلطة التقييم والاقتراح. إذ يسمح القانون عدد 48 لسنة 2016 للمتصرف الوقفي بتقييم حجم الصعوبات المسجلة على البنك أو المؤسسة المالية التي يتولى تسييرها وكذلك اقتراح البدائل أو الحلول كل ذلك مع الالتزام خاصة بشرط السرعة في الإنجاز.

وتسمح صلاحية التقييم التي يمنحها القانون عدد 48 لسنة 2016 للمتصرف الوقفي تحديد طبيعة الصعوبة وحجمها 1026 وهو الذي يقدرها إذا كانت بلغت درجة الخطورة أم لا وما إذا كانت هذه الخطورة تؤشر لإمكانية التوقف عن الدفع. 1027 كما أنه في صلاحية الاقتراح المسموحة له، يمكنه على ضوء حجم الصعوبات المستنتجة إما أن يقترح التدابير التي من شأنها أن تحقق

1021 ولضمان حسن سير أعمال المتصرف الوقفي، فقد اشترط القانون 2016 مجموعة من الشروط في الشخص الذي يتم تعيينه لهذه المهمة إذ يعتمد في تعيينه معايير النزاهة والكفاءة العلمية والخبرة المهنية في المجال البنكي أو المالي والاستقلالية عن البنك أو المؤسسة المالية. ويتم تعيين هذا الأخير لمدة سنة قابلة للتجديد مرة أخرى. الفصل 104 من القانون.

1022 الفصل 103 مطلة أولى وثالثة من القانون.

1023 الفصل 106 من القانون.

1024 الفصل 107 من القانون.

1025 الفصل 105 فقرة ثانية من القانون.

1026 الفصل 107 فقرة خامسة من القانون.

1027 الفصل 108 من القانون.

استعادة البنك أو المؤسسة المالية لتوازناتها 1028 أو أن يعلم البنك المركزي إذا بلغت هذه الصعوبة مرحلة الخطر الذي يهدد مصالح البنك، ويقترح إذا تعذر الإصلاح فتح إجراءات الإنقاذ أو التصفية. 1029

الجزء الثاني: آليات التدخل العلاجية

قد يكون التوقي من الصعوبة البنكية كافيا لتجاوزها، وقد تصبح هذه الصعوبة البنكية واقعا يفرض نفسه على المؤسسة البنكية وليس مجرد خطر مرتقب، لذلك يكون السبيل الوحيد للتعامل معه هو معالجته. وقد طرح القانون عدد 48 لسنة 2016 في عنوانه السابع المتعلق بمعالجة وضعية البنوك والمؤسسات البنكية التي تشكو من صعوبات لعلاج هذه المؤسسات طريقتين: الإنقاذ والتصفية. 1030

1- إنقاذ البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة

تحدث المشرع التونسي في القانون عدد 48 لسنة 2016 عن نظام إنقاذ البنوك والمؤسسات المالية في الباب الثاني من العنوان السابع منه، فضببط أهدافه وحدد أسبابه ومراحله والهياكل المتداخلة فيه وأدوارها. ويقوم نظام الإنقاذ على مفهوم التعثر، فهو يستهدف البنوك والمؤسسات المالية المتعثرة، وهو مفهوم يختلف في ماهيته ومداه عن مفهوم التوقف عن الدفع المشروط لإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية. وليزيل الغموض عن هذا المفهوم الجديد، فقد ضببط المشرع التونسي تعريفا له في الفصل 110 فقرة أولى تقوم لا على تحديد المقصود به بقدر ما تقوم على النتائج التي يرتبها وبالتالي الأهداف التي يصبو لتجنبها وهي ديمومة المؤسسة وحماية المودعين والدائنين، فكلما تحقق للبنك أو المؤسسة المالية صعوبة مصرفية تؤدي إلى تهديد ديمومة المؤسسة أو تعرض حقوق المودعين والدائنين للخسارة إلا ووصف البنك بكونه في حالة تعثر وهو ما يتماشى مع الأهداف المرسومة لنظام الإنقاذ الواردة بالفصل 109. لكن فضلا عن التعريف بالأهداف، فقد عرض المشرع كذلك عدة حالات تعد بنظره مؤشرات حتمية للتعثر منها ما يرتبط بالتدابير التصحيحية السابقة ومنها ما له طابع مالي، فالتعثر قد يكون نتاجا لفشل التدابير التصحيحية في تحقيق التوازنات المالية للبنك أو المؤسسة المالية. ويندرج ضمن هذه التدابير غياب الدعم الضروري من مساهمي البنك أو المؤسسة المالية وخاصة المساهم المرجعي والمساهم العام الذي يعتبر من الخيارات المهمة لإنجاح التدابير التصحيحية. وقد تتحقق حالة التعثر كذلك بتوفر معطيات مالية محاسبية معينة وذلك بقطع النظر عن وجود تدابير تصحيحية سابقة متخذة من عدمه تفضي حتما إلى وضعية التعثر كتدهور الوضعية المالية للبنك أو المؤسسة المالية لا سيما فيما يتعلق بالملاءة والسيولة إلى مستويات دون الحدود الدنيا أو كذلك انخفاض نسبة رأس المال إلى ما دون 50 بالمائة من النسبة الدنيا للأموال الذاتية الأساسية التي يحددها البنك المركزي التونسي.

ويتولى النظر في وضعية تعثر البنك أو المؤسسة المالية لجنة خاصة يطلق عليها لجنة الإنقاذ. 1031 وتقوم هذه اللجنة بافتتاح إجراءات الإنقاذ بناء على تقرير من البنك المركزي يعاين فيه حالة التعثر ويقترح فيه إخضاعها لنظام الإنقاذ. وتبنت لجنة الإنقاذ في هذا الطلب في ظرف شهر قابل للتجديد عند الاقتضاء ب 15 يوما من تلقيه. 1032 وقد راعى المشرع في تقصير هذا الأجل حالة المؤسسة التي تتطلب الاستعجال لبلوغ الأهداف المرجوة من الإنقاذ ولكن هل أن خيار الإنقاذ ضروري للبنك أو المؤسسة المالية المعنية؟

لم يجعل القانون عدد 48 لسنة 2016 من نظام الإنقاذ إجراء واجب الاعتماد بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية التي تشكو صعوبات، فالإنقاذ يتوقف على معاينة حالة التعثر التي ترجع للسلطة التقديرية للجنة الإنقاذ لذلك نص الفصل 111 فقرة ثانية

1028 الفصل 107 فقرة خامسة من القانون.

1029 الفصل 108 من القانون.

1030 ولا يشذ هذا القانون عموما عن التمشي المعتمد كذلك بالنسبة للإجراءات المتخذة لمعالجة المؤسسات الاقتصادية في المجلة التجارية في كتابها الرابع الخاص بالإجراءات الجماعية مع اختلاف فقط في بعض المفاهيم وكذلك في الشروط والأحكام المنطقية.

1031 يراجع في تركيبة هذه اللجنة الفصل 113 من القانون.

1032 الفصل 111 فقرة أولى من القانون.

على أنه" و إذا قررت لجنة الإنقاذ فتح إجراءات الإنقاذ عليها أن تخضع البنك أو المؤسسة المالية إلى برنامج إنقاذ و أن تعمل على إنجازها"، فخير لجنة الإنقاذ قد لا يتوجه إلى افتتاح إجراءات الإنقاذ إذا لم تعين حالات التعثر المستوجبة له و يمكنها أن تختار التصفية إذا عاينت أيًا من الأسباب الموجبة لتصفية البنك أو المؤسسة المالية، وهو ما أكده الفصل 128 من القانون الذي اشترط أن تتولى في هذه الحالة اللجنة اعداد تقرير في الغرض إلى المحكمة المختصة و أن تبين صلب التقرير تاريخ التوقف عن الدفع. أما في حالة اختيار نظام الإنقاذ فإن إجراءات الإنقاذ تتطلب من اللجنة المرور بمرحلتين: إعداد برنامج الإنقاذ وتنفيذه ويتم إعداد برنامج الإنقاذ بحسب الفصل 114 من القانون بناء على مقترح من الهيكل المكلف بمعالجة وضعيات البنوك والمؤسسات المالية المتعثرة صلب البنك المركزي التونسي الذي يتولى كذلك تحديد الإجراءات ذات الصلة وعرضها على اللجنة. ولا يسمح هذا القانون كما هو الحال في وضعية المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية للمؤسسة ذاتها أن تعد برنامج إنقاذ ولا حتى للبنك المركزي الذي يقتصر دوره فقط على اقتراح فتح إجراءات الإنقاذ دون التدخل في محتواها. 1033 ويتميز القانون عدد 48 لسنة 2016 بغزارة حلول الإنقاذ التي وضعها في الفصل 115 منه، ولعل هذا الفصل كان من أطول فصول العنوان السابع وأكثرهم تفصيلا، فقد تضمن العديد من الإجراءات التي يمكن أن يتضمنها برنامج الإنقاذ قد تتخذ منفصلة أو مجتمعة بحسب ما تقدره لجنة الإنقاذ. ويلاحظ في الإجراءات التي استعرضها المشرع في الفصل المذكور تكرار العديد من الإجراءات التي نص عليها المشرع بخصوص البرنامج التصحيحي الذي يتخذه البنك المركزي في فترة التدخل الاستباقي، فقد أعاد الفصل 118 في جزئه الأول حرفيا نفس الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي كذلك في برنامج التصحيحي وهو ما يطرح التساؤل حول مغزى تكرار نفس الإجراءات التي سبق فشلها في النهوض بالمؤسسة وحمايتها من وضعية التعثر التي آلت إليها. 1034

وتتنوع الحلول التي يمكن أن يقدمها برنامج الإنقاذ للبنك أو المؤسسة المالية فمنها المالي ومنها الهيكلي، ومنها ما يتأتى من داخل المؤسسة ومنها ما يتأتى من خارجها، ومنها ما يكون مؤقتا ومنها ما يكون دائما. فإذا نظرنا إلى هذه الإجراءات من زاوية طبيعتها نجد أن منها ما يكون ذي صبغة مالية وهو يقوم أساسا على فكرة التعبئة الداخلية 1035 ويقصد بها تلك الأعمال الرامية إلى امتصاص خسائر وإعادة رأسملة البنك والتي تتم من داخله بما يمكنه من استعادة قدرته على احترام شروط الترخيص الممنوح له ومواصلة نشاطه الذي أخذ على أساسه ذلك الترخيص والحفاظ على مستوى من الثقة داخل السوق. فخاصية هذه العملية أنها تتم من داخل المؤسسة وبأفراد المؤسسة ونقصد بأفرادها أساسا مساهمها ودانئها. 1036 وقد اعتمد المشرع في تحميل هؤلاء عبء خسائر المؤسسة ترتيبا يقضي بتسبيق المساهمين في تحمل هذا العبء، وهو نهج اعتمده المشرع لا في نظام الإنقاذ فقط بل في كامل منظومة التعاطي مع الصعوبات المصرفية. 1037 وتقوم التعبئة الداخلية على ثلاث مستويات: المستوى الأول، تقليص الخصوم وذلك بامتصاص الخسائر وتحويل القيمة الصافية للمؤسسة لصفراً. و في هذا الإطار فقد نص المشرع ضمن إجراءات الإنقاذ على التخفيض في رأس مال البنك أو المؤسسة المالية لامتناع الخسائر المتراكمة و تحميلها على حقوق المساهمين بما في ذلك الأسهم وشهادات حق الاقتراع وشهادات الاستثمار وكذلك على أصحاب سندات الرقاع المشروطة 1038 و سندات المساهمة و سندات الدين الأخرى و السندات الشبيهة 1039 و الودائع الاستثمارية غير المقيدة 1040 و سندات الدين القابلة للتحويل إلى

1033 الفصل 111 من القانون.

1034 يحتاج هذا الفصل لمزيد المراجعة والترتيب.

1035 Le renflouement interne.

1036 أما التعبئة الخارجية فتقوم على تدخل أشخاص من خارج المؤسسة كالدولة مثلا بضخ الأموال اللازمة لذلك قصد تجنب النتائج السلبية التي ترتبها تصفية المؤسسة على النظام المالي وعلى الاقتصاد.

1037 تراجع الفصول 102 و 105 من القانون.

1038 شريطة التنصيص عند إصدارها على تحملها للخسائر في وضعية مواصلة المصدر لنشاطه

1039 شريطة التنصيص عند إصدارها على أن يكون خلاصها في حال تصفية المصدر بعد خلاص الديون ذات الأولوية والديون المضمونة.

1040 شريطة التنصيص في عقود الإيداع على تحملها للخسائر.

أسهم. 1041 فمثل هذا الحل من شأنه أن يقلص من قيمة و حجم الالتزامات التي قد يتحملها البنك تجاه دائنيه لو أنه خضع للإجراءات العادية للتصفية كما أنه يجنب الخاضع للضريبة جلب الأموال و تحمل الخسائر التي تكبدها البنك أو المؤسسة المالية. أما المستوى الثاني فهو إعادة تكوين رأس المال من خلال تحويل ديون البنك أو المؤسسة المالية بصفة كلية أو جزئية إلى أسهم أو أية سندات أخرى لرأس المال. 1042 وأما المستوى الثالث فهو الترفيع في الأموال الذاتية للبنك أو المؤسسة، والتي لم يشترط فيها احترام النصوص القانونية والتراتبية الجاري بها العمل تيسيرا لإجاحتها. كما يفرض القانون كذلك تعليقا جزئيا أو كليا للالتزامات والأعمال التنفيذية لدائني المؤسسة بالنظر إلى كون أداؤها يمثل تعكيرا لوضع المؤسسة المالية وعرقلة لإمكانية انقازها. 1043 وتقترب هذه الوسيلة من وسائل الإنقاذ من تلك المعمول بها في انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية التي تتم بالتسوية القضائية، ويبدو أن المشرع قد أخذ هذا الحل من الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجماعية الواردة بالمجلة التجارية مع تعديله بما يتماشى مع خصوصية البنوك والمؤسسات المالية.

ويطرح كذلك المشرع وسائل أخرى للتعبئة تتم من خارج المؤسسة وبدون اللجوء إلى إنقال كاهل الخاضع للضريبة، وهي اللجوء إلى الغير بطرق مختلفة لاستيعاب خسائر المؤسسة وإعادة تمويلها وتمكينها من تعبئة أموال ذاتية تكميلية. و يندرج ضمن هذه الوسائل ما نظمها مجلة الشركات التجارية كإحالة الأسهم التي يمكن أن تتم بصفة كلية أو جزئية للغير وهي من العمليات التجارية في الشركات الخفية الاسم 1044 و كذلك التقسيم و الاندماج 1045 و الذي حدد فيه المشرع صفة الغير الذي يجب أن يكون بنك أو مؤسسة أخرى. 1046 و إذا كانت إحالة الأسهم تحقق فقط إحالة ملكية هذه السندات المكونة لرأسمال إلى الغير مع احتفاظ البنك أو المؤسسة المالية على وجودها و على ذمتها المالية فإن الاندماج يؤدي إلى انحلال الشركة المدمجة أو المستوعبة و الانتقال الكلي لذمتها المالية إلى الشركة الجديدة أو الشركة المستوعبة و تتم هذه العملية بدون تصفية الشركة المدمجة. 1047 أما التقسيم فهو يفضي إلى اقتسام ذمتها المالية بين عدة شركات موجودة أو بتكوين شركات جديدة، وهو ما قد ينجر عنه اضمحلال المؤسسة المقتسمة بدون تصفية إذا كان الانقسام كليا. 1048 و يترتب عن هذين العمليتين فائدة للبنك أو المؤسسة المالية من حيث تحمل بنوك أو مؤسسات مالية أخرى أعباء البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة، إذ يتضمن الاندماج و الانقسام نقل للأصول و الخصوم للشركة المندمجة أو المستفيدة من الانقسام. وقد نص الفصل 431 من مجلة الشركات التجارية بخصوص الانقسام على أن " تكون الشركات المستفيدة من الانقسام ملزمة بالتضامن فيما بينها لكل دائني الشركة المقسمة بالديون المتعلقة بالشركة المنقسمة مهما كانت طبيعتها، الحالة منها أو التي لم تحل، بقطع النظر عن قيمة ما أحيل منها لكل شركة. واستبدالها لا يكون تجديدا إزاء دائني الشركة المذكورة". وقد تحدث القانون كذلك عن عملية إحالة أصول وخصوم ممكنة للبنوك والمؤسسات المالية المتعثرة كذلك خارج إطار الاندماج أو الانقسام، والتي تحقق بدورها الانتقال الكلي أو الجزئي لجميع ذمة البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة، وتعد من الحلول الاستراتيجية التي يمكنها كذلك أن تحقق إعادة تمويل للمؤسسة، وهي عملية مالية محاسبية تترجم على حسابات المحيل. لكن خاصية هذه العملية أنها لا تنزل في إطار قانوني واضح ويصعب تحديد النظام المنطبق عليها في ظل استبعاد المشرع

1041 الفصل 115 مطة ثامنة من القانون.

1042 الفصل 115 مطة تاسعة من نفس القانون.

1043 باستثناء العمليات الضرورية لحسن سير نظام الدفع والمقاصة. الفصل 115 مطة عاشر من القانون.

1044 تراجع الفصول 320 وما بعدها من مجلة الشركات التجارية.

1045 خاصة وأن مجلة الشركات التجارية في أحكامها المنظمة للاندماج لا تمنع أن يتحقق الاندماج بين شركات إحداها أو جميعها خاضعة لإجراءات الإنقاذ شرط الحصول على إذن قضائي. الفصل 415 من مجلة الشركات التجارية فقرة ثانية.

1046 الفصل 115 من القانون مطة أخيرة. مع العلم أن عملية الاندماج والانقسام تتضمن كذلك آثار هيكلية على البنك أو المؤسسة المالية بالإضافة إلى آثارها المالية.

1047 يراجع في تفاصيل عملية الاندماج الفصول 411 إلى 427 من مجلة الشركات التجارية وكذلك، هاجر فطاسي: اندماج الشركات التجارية؛ مجلة الأحداث القانونية التونسية؛ عدد 22 لسنة 2011؛ ص. 42.

1048 يراجع في تفاصيل الانقسام الفصول 428 إلى 432 من مجلة الشركات التجارية.

لقانون العام في مستهل العنوان السابع من القانون 1049 وتأكيد في المطلة 5 من الفصل 115 على كون هذه الإحالة تتم دون حاجة إلى أية إجراءات شكلية قانونية أو ترتيبية أخرى، فمثل هذه العملية تتحقق بمجرد قرار تتخذه لجنة الإنقاذ الذي يضيف عليها شرعية ودون الأخذ بعين الاعتبار لأي مرجعية قانونية أخرى.

وعلى المستوى الهيكلي يمكن أن يتضمن برنامج الإنقاذ كذلك إجراءات ذات علاقة بهيكلية المؤسسة و طريقة نشاطها، فبالإضافة إلى إعادة الهيكلة التنظيمية و الإدارية الذي يمكن أن يكون اجراء من إجراءات الإنقاذ، فإن المشرع ذهب إلى حد إمكانية انشاء هيكل جديد يحال له بصفة كلية أو جزئية أسهم البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة أو أصولها أو فروع نشاطها أو خصومها و بصفة عامة التزاماتها، و يطلق على هذا الهيكل اسم مؤسسة مناوبة، وهي من الحلول الوقتية التي يمكن أن تتخذها لجنة الإنقاذ و لمدة محدودة 1050 إلى حين التفويت في هذه العناصر. و تهدف هذه المؤسسة إلى خلق بنك يمكن التفويت فيه و فصله عن البقية، فوسيلة مؤسسة المناوبة تعتمد للحفاظ على الوظائف الحساسة للبنك أثناء البحث عن غير مقتن و يمكن أن تكون مؤسسة المناوبة شركة تجارية لكن المشرع لم يحدد شكل هذه الشركة القانوني كما أنه لم يستبعد إمكانية أن تكون منشأة عمومية لكنه اعتبرها في جميع الحالات هيكلا خاصا في كيفية تنظيمه لا يخضع سوى لسلطة لجنة الإنقاذ فلا ينطبق عليها القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات و المنشآت و المؤسسات العمومية و النصوص المنقحة و المتممة له و لا هي ملزمة بالتراخيص المستوجبة لممارسة نشاطها و المنطبقة على صنف المؤسسات المنتمية إليها، فهي تعمل وفق الصيغ التي تقرها لجنة الإنقاذ للغرض الذي أحدثت من أجله و تحت رقابتها. 1051 و تتولى لجنة الإنقاذ المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة المناوبة و هياكل تسييرها و قواعد سيرها و تأجيرها. ولضمان فعالية هذه الوسيلة لإنقاذ البنك أو المؤسسة المالية اشترط المشرع التونسي ألا تتجاوز القيمة الجمالية لخصوم البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة و المحالة إلى مؤسسة المناوبة قيمة الأصول المحالة إليها و ذلك لضمان مردودية عملية التفويت التي ستسلطها لجنة الإنقاذ عليها لفائدة الغير.

قد لا يتحقق علاج البنك أو المؤسسة المالية من الصعوبات التي تمر بها باتخاذ إجراءات الإنقاذ تجاهها، و قد لا يكون الحفاظ على ديمومة المؤسسة و مواصلة نشاطها هو الحل الأسلم لتحقيق الاستقرار المالي و ضمان حسن سير القطاع البنكي، فبرنامج الإنقاذ لا يكون ناجعا إلا إذا كان ضروريا لتحقيق المصلحة العامة، و المصلحة العامة البنكية بما تعنيه من استقرار مالي و صلابة النظام البنكي و كذلك حماية المودعين و الدائنين و بقية مستخدمي الخدمات البنكية، لن تتحقق لو أن البنك أو المؤسسة المالية التي تشكو صعوبات خضعت للإجراءات العادية المتخذة ضد كل مدين معسر، لذلك لم يجعل المشرع التونسي من الإنقاذ مرحلة حتمية لكل مؤسسة مالية تشكو من صعوبات برغم أن المرور بلجنة الإنقاذ يبقى بنظر هذا القانون ضروري في كل الحالات. فقد يكون الحل أحيانا في تصفية المؤسسة لا في اخضاعها لبرنامج انقاذ إذا كان هذا الحل يحقق انعكاسات مالية أفضل على المستهدفين من برنامج الإنقاذ سواء داخل المؤسسة أو خارجها، تماما كما لمرض الذي قد يكون علاجه في بتر العضو المصاب بدلا من معالجته للحفاظ على حياته. و حياة المشهد البنكي واستقراره يكمن في استئصال هذا العضو المريض، وهو البنك أو المؤسسة المالية المتوقفة عن الدفع.

1049 فقد كان يمكن التفكير في تطبيق أحكام إحالة المؤسسة إلى الغير الواردة ضمن حلول الإنقاذ الممكنة في المجلة التجارية والتي قد تنطبق على المؤسسات الاقتصادية التي تمر بصعوبات خاصة وأن الفصل 455 من هذه المجلة تحدث عن إمكانية مواصلة المؤسسة للنشاط مصحوبة ببيع أو إحالة بعض الممتلكات أو النشاطات الفرعية للمؤسسة لكن منطوق الفصل 115 مطلة 5 من القانون يحول دون ذلك.

1050 تنتهي مهام هذه المؤسسة لما تعين لجنة الإنقاذ إحدى الحالات التالية:

- دمج مؤسسة المناوبة مع مؤسسة أخرى
 - التفويت للغير في جل أو كل الأصول و الحقوق و الالتزامات المحالة إليها
 - انتهاء المدة التي حددتها لجنة الإنقاذ. الفصل 117 فقرة أخيرة من القانون.
- 1051 الفصل 117 من القانون.

2-توقف المؤسسة البنكية عن الدفع ومآل التصفية

شدد المشرع في الفصل 119 فقرة ثانية من القانون على أن تعمل لجنة الإنقاذ على أن تكون الانعكاسات المالية لبرنامج الإنقاذ على حقوق المساهمين والدائنين على الأقل بنفس القيمة الناتجة عن تصفية البنك أو المؤسسة المالية ليضيف في آخر الفقرة "إلا أن يكون غير ذلك ضروريا للحفاظ على الاستقرار المالي". فقد يكون إذا الحفاظ على الاستقرار المالي يتطلب عدم اعتماد برنامج الإنقاذ، وقد تكون التصفية هي الحل الأمثل لعلاج وضعية المؤسسة ولا يكون هناك من داع لاعتماد هذا البرنامج. ويقع تقدير هذه المسألة بحسب الأهمية النظامية للبنك أو المؤسسة المالية ودوره في المشهد البنكي وتأثيره على الاقتصاد. فإذا كانت تصفية البنك أو المؤسسة المالية لا يؤثر على غيره من مؤسسات القطاع المالي على نحو يهدد الاستقرار المالي، فإن التصفية تكون في هذه الحالة مع توفر شروطها هي الأفضل. ولذلك مكن المشرع في العديد من الحالات من اللجوء إلى التصفية، وإن كان العبور إلى هذه المرحلة يتم وجوبا عن طريق لجنة الإنقاذ. فمفوض الإنقاذ. فمفوض الإنقاذ يمكن أن يقترح التصفية وكذلك لجنة الإنقاذ، 1052 كما أن مساهمي البنك أو المؤسسة المالية أنفسهم قد يطلبون تصفيته إذا كانوا يمثلون الثلثين في رأس المال وكذلك البنك المركزي. 1053

أما مفوض الإنقاذ، فيمكنه أمام وضعية المؤسسة التي تمر بصعوبات، أن يتخذ بحسب الفصل 126 عدة حلول قد لا يكون الإنقاذ بالضرورة ضمنها، إذ خول له المشرع إمكانية اقتراح تصفية البنك أو المؤسسة المالية إذا عاين تعذرا إنقاذها أو توقفت عن الدفع، وبالتالي لا يكون مفوض الإنقاذ في هذه الحالة باتخاذ خطوة تنفيذ برنامج إنقاذ طالما أن وضعية المؤسسة لا تسمح بذلك ويقوم في الإبان بواسطة تقرير يعده في الغرض بتبليغ مقترحه ذلك إلى لجنة الإنقاذ. فالإسراع في اتخاذ خطوة التصفية، كما حرص على ذلك المشرع، قد يكون الأفضل للبنك أو المؤسسة بدل إضاعة الوقت في برنامج إنقاذ غير مثمر. وقد لا تنتظر كذلك لجنة الإنقاذ مقترح مفوض الإنقاذ للقيام بطلب التصفية بل يمكن أن تبادر بها من تلقاء نفسها لما تعاين أيا من الأسباب الموجبة لها بحسب الفصل 128 من القانون، وفي هذه الحالة كذلك يتعين على لجنة الإنقاذ أن تسارع في طلب التصفية حتى لا تتفاقم وضعية المؤسسة وتنتقل عدوى هذه الصعوبة إلى بقية المؤسسات الأخرى في القطاع المالي. أما المبادرة التي تتم من مساهمي البنك أو المؤسسة المالية أو كذلك البنك المركزي التونسي، فتمر بالضرورة عبر لجنة الإنقاذ ولا يمكن تقديمها مباشرة إلى المحكمة كما هو الحال في الأحكام العامة بالمجلة التجارية ومجلة الشركات التجارية. فتقدير وجوب التصفية من عدمه، وإن اقترح من غير لجنة الإنقاذ، يرجع لسلطتها لا غير.

وإذا كانت لجنة الإنقاذ هو الهيكل الوحيد الذي يمكنه أن يقرر إحالة المؤسسة على التصفية من عدمه والمرور بالمؤسسة إلى المرحلة القضائية، فإن المشرع قيّد لجنة الإنقاذ بحالات يمكن على أساسها القيام ورد ذكرها بالفصل 130 من القانون وهي:

- تعذر إنقاذ البنك أو المؤسسة المالية طبقا لأحكام الباب الثاني من هذا العنوان،
- تم سحب ترخيص البنك أو المؤسسة المالية بصفة نهائية،
- أصبح البنك أو المؤسسة المالية في وضعية توقف عن الدفع.

ويلاحظ في هذه الحالات كما في حالات التعثر الموجبة للإنقاذ أن المشرع لم يربط اجراء التصفية بحالة التوقف عن الدفع أو تعذر الإنقاذ الموجبين مبدئيا لإعمال منظومة معالجة البنوك والمؤسسات المالية التي تشكو صعوبات، بل أن المشرع تحدث عن التصفية حتى في حالة تم سحب الترخيص من البنك أو المؤسسة المالية بصفة نهائية وهي الحالة السابق الإشارة إليها في الفصل 39 من نفس القانون، ورغم كون هذه الحالة ليست من حالات الصعوبة المصرفية. وعلاقة سحب الترخيص بالتصفية بوصفها أحد الإجراءات المتخذة لمعالجة البنوك والمؤسسات المالية التي تشكو صعوبات لها ما يبررها في بعض القوانين المقارنة، ففي التشريع المغربي مثلا تنص المادة 145 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها" عندما يقرر سحب الاعتماد بسبب الوضعية المختلفة بشكل لا رجعة فيه لمؤسسة الائتمان أو على سبيل عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه، يرفع

1052 الفصل 126 فقرة أخيرة والفصل 128 فقرة أولى من القانون.

1053 الفصل 108 فقرة أخيرة والفصل 112 فقرة أولى من القانون.

والي بنك المغرب الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية"، فسحب الترخيص هو في نفس الوقت أثر لصيرورة مؤسسة الائتمان في وضعية توقف عن الدفع (وضعية مختلة بشكل لا رجعة فيه) و سبب للتصفية. ووجه العلاقة هذه، يبرر للحديث عن سحب الترخيص بوصفه أحد حالات التصفية القضائية الواردة ضمن القسم السادس من القانون الذي يتناول تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان. وقد كان بإمكان المشرع التونسي أن يصوغ أحكامه بطريقة أكثر ملائمة لعلاقة سحب الترخيص كجزء بالبنوك التي تشكو صعوبات لكنه لم يوفق في هذه المسألة. **1054**

وحالة التوقف عن الدفع كمؤشر أساسي لقيام إجراءات التصفية يمكن أن تتأتى من فشل الإنقاذ بخطواته التي رسمها له المشرع في الباب الأول من القانون، كما يمكن أن يقوم بتوفر عناصره منذ البداية في المؤسسة المعنية، ومن غير مرور بتجربة الإنقاذ. فقد يكون البنك أو المؤسسة المالية غير قادر على مجابهة ديونه التي حل أجلها بما لديه من سيولة أو موجودات قابلة للتسييل على المدى القصير ويفقد كل مصادر التمويل نتاج أزمة مالية حادة ودون أن يكون الأمر مرتبطا بتعذر برنامج إنقاذ تم اعداده وتنفيذه عليه ولم يثمر. ويبقى في جميع الحالات أمر الفصل في هذه المسألة للقضاء الذي يصدر حكما بتصفية المؤسسة من عدمه. **1055** فالتصفية إذا بما هي إجراء يتحقق بموجب حكم قضائي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المقر الاجتماعي للبنك أو المؤسسة المالية، التي يبقى لها أن تقرر بناء على تقرير لجنة الإنقاذ وسماع البنك أو المؤسسة المالية المعنية مدى ملائمة هذا الإجراء من عدمه على وضعية المؤسسة، ويتم كل ذلك في الأجل القصير لشهر من تاريخ تسلم تقرير لجنة الإنقاذ. **1056** وفي صورة صدور حكم بالتصفية فإن المحكمة تتولى ضبط شروط التصفية وإجراءاتها، ويكون حكمها قابلا للطعن بالاستئناف من كل من له مصلحة في ذلك وكذلك التعقيب. **1057**

و يخضع حكم التصفية إلى إجراءات اشهار خاصة تؤمن العلم الكافي للغير بوضعية المؤسسة بقصد حفظ حقوق هؤلاء تجاهها، إذ يفرض المشرع أن تتولى المحكمة إعلام لجنة الإنقاذ و لجنة التراخيص و البنك المركزي التونسي والوزارة المكلفة بالمالية بوصفها سلطة الإشراف و هيئة السوق المالية و البنك أو المؤسسة المالية المعنية، و يكون الإعلام بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا. **1058** و لم يحدد المشرع ما إذا كان يجب على هيئة السوق المالية إشهار حكم التصفية بالنشرية الرسمية لبورصة الأوراق المالية لكن الفصل 485 فقرة ثانياة من المجلة التجارية الذي يحيل إليه القانون عدد 48 لسنة 2016 ينصص على هذه الشكلية. ولم يشر المشرع أيضا في القانون عدد 48 لسنة 2016 إلى النيابة العمومية كأحد الأطراف التي يتوجب إعلامها بصدور حكم التصفية خلافا لما ورد في الفصل 485 من المجلة التجارية، الأمر الذي يطرح أكثر من تساؤل حول استبعاد هذا الهيكل القضائي من واجب الإعلام برغم أهميته في مسار التصفية؟ **1059** وهل أن المشرع قصد فعلا اقصائه أم أن الأمر لا يخرج عن سهو؟ وفي هذه الحالة هل يمكن أن يقوم الفصل 485 من المجلة التجارية مقام الفصل 128 فقرة الأخيرة في سد هذا النقص خاصة وأن الفصل 127 من القانون يحيل إلى أحكام الكتاب الرابع من المجلة التجارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. كما لم يحدد المشرع أجلا-كما فعل في المجلة التجارية- لإعلام هذه الهيكل بحكم التصفية مكتفيا فقط بذكر الوسيلة التي يجب أن تكون كتابية. وعدم فرض أجل للإعلام قد

1054 بل أن المشرع التونسي سقط في مفارقة غير مفهومة حينما اعتبر سحب الترخيص بصفة نهائية في الفصل 130 من القانون من أسباب التصفية واعتبر سحب الترخيص في الفصل 133 من نفس القانون أثرا للتصفية.

1055 الفصل 130 من القانون.

1056 الفصل 128 من القانون.

1057 الفصل 129 من القانون.

1058 الفصل 128 من القانون.

1059 فعملية التصفية قد تشهد ارتكاب أعمال أو أفعال تشكل جريمة تتعلق بتسيير البنك أو المؤسسة المالية المحكوم بتصفيتها الأمر الذي يستدعي إحالتها إلى النيابة العمومية. الفصل 140 فقرة الأخيرة من القانون.

يكون عمليا وخيما في نتائجه باعتبار أنه قد يؤدي إلى إطالة عملية الإعلام إلا إذا اعتمدنا منطوق الفصل 485 من المجلة التجارية السابق الإشارة إليه بوصفه النص العام واعتبار أن تاريخ الإعلام يجب أن يتم في خلال 10 أيام من تاريخ صدوره. **1060**

ويرتب حكم التصفية الصادر ضد البنك أو المؤسسة المالية العديد من الآثار القانونية بخصوص الأعمال التي سبقت حكم التصفية وتربطه سواء مع الدائنين أو الأشخاص المرتبطين معها أو كذلك عملائها. وتتميز الحلول التي أوردها المشرع بخصوص هذه الأعمال باقتباسها لحد كبير من الأحكام الواردة بالمجلة التجارية المتعلقة بالتفليس بل أنها تكاد تكون نقلا حرفيا لمحتواها فيما عدا بعض العمليات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية. إذ يترتب عن الحكم بالتصفية حلول ديون البنك أو المؤسسة المالية وسقوط الأجل دون الكفلاء المتضامنين معه حتى لو كان ذلك لفائدة الدائنين الموثق دينهم، وذلك من تاريخ نشر ذلك الحكم بالرائد الرسمي، لكن حكم التصفية يوقف فوائض الديون لجميعهم أي للدائنين والكفلاء والمتضامنين. أما فيما يتعلق بالأعمال التنفيذية الصادرة ضد البنك أو المؤسسة المالية المحكوم بتصفيتها لفائدة الدائنين فتعلق ولا يشمل هذا التعليق أعمال التقاضي الرامية لإثبات الحق أو الدين. **1061**

وبخصوص العقود الجارية وخلافا للأحكام العامة لتصفية الشركات التي تقتضي مواصلة العمل بالعقود الجارية ومواصلة تنفيذ العقود المبرمة سابقا خاصة إذا كانت هذه العقود ضرورية لأعمال التصفية، **1062** فإن مشرع قانون البنوك والمؤسسات المالية نص على تعليق هذه العقود والالتزامات الناشئة عنها واعتمد في ذلك حلا شموليا وقاطعا دون مراعاة لخصوصية بعض العقود ولا لأهميتها بالنسبة لإدارة البنك أو المؤسسة المالية. **1063**

ويفرض كذلك صدور حكم التصفية مراجعة التصرفات التي قام بها البنك أو المؤسسة المالية قبله وتحديدا في الفترة التي تلي تاريخ التوقف عن الدفع ويتم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع من لجنة الإنقاذ بحسب الفصل 128 من القانون. وقد جاء هذا النص بصيغة الوجوب حيث اعتبر هذا العمل وجوبيا على لجنة الإنقاذ لما تعين أحد أسباب التصفية، إذ من الضروري أن تبين صلب التقرير الذي تقدمه للمحكمة تاريخ التوقف عن الدفع. وهذا التاريخ هو المعتمد مبدئيا من المحكمة باعتبار أنه لم يرد بالباب الثالث من العنوان السابع، وخاصة بالفصل 128 الذي يمنح للمحكمة سلطة اصدار حكم بحل وتصفية بنك أو مؤسسة مالية من عدمه، ما يفيد كون المحكمة هي التي تتولى تحديد هذا التاريخ أو حتى مراجعته. و تعد الفترة التي تلي هذا التاريخ فترة ريبة بالنظر إلى أن الأعمال المنجزة خلالها تتم عادة لأجل التفصي من بعض الالتزامات أو من أجل تمييز بعضها عن الآخر، لذلك فقد انتهج المشرع بخصوص هذه الأعمال و لغاية حماية حقوق الدائنين نفس التمشي المعتمد في قانون الإجراءات الجماعية و تحديدا في نظام التفليس، **1064** إذ يفرق المشرع بين نوعين منها: أعمال باطلة مطلقا والتي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها بمجرد تحقق حالاتها، و قد ضبطها المشرع حصريا في الفصل 136 **1065**، و أعمال قابلة للإبطال أي تلك التي تبقى خاضعة في تسليط الجزاء

1060 أما بخصوص اجراءات التصفية فيراجع بخصوصها الفصل 128 فقرة الأخيرة من القانون والفصل 141 منه. ويجدر الإشارة إلى أن المجلة التجارية تطرح كذلك ضمن إجراءات الإشهار نشر الحكم بأحد الجرائد التي تصدر بالخارج، وهي شكلية اشهارية مهمة خاصة وأن البنوك والمؤسسات المالية يكون لها عادة فروع وتمثيلات بالخارج بما يجعل من الضروري اعلام المتعاملين مع هذه الفروع بحكم التصفية. كما أن المجلة التجارية كذلك فرضت إجراء إشهاري آخر وهو أن "يضمن الحكم خلال خمسة عشر يوما من صدوره بالرسوم العقارية للعقارات وغيرها من السجلات العمومية التي رسمت بها الأموال التي على ملك المدين عند الاستظهار بمضمون من الحكم". وهي من الإجراءات الهامة التي يتجه على البنك أو المؤسسة المالية كذلك القيام بها بناء على هذا النص برغم عدم التعرض لها في الأحكام الخاصة لمعالجة البنوك والمؤسسات المالية التي تمر بصعوبات بالنسبة للأموال التي تملكها. الفصل 485 من المجلة التجارية.

1061 الفصل 135 من القانون.

1062 الفصل 42 من مجلة الشركات التجارية.

1063 الفصل 135 من القانون.

1064 الفصول 494 و 495 من المجلة التجارية.

1065 ويندرج ضمن هذه الأعمال:

-التبرعات والتفويجات دون عوض باستثناء الهدايا الزهيدة المعتادة

-دفع ديون لم يحل أجلها بأي وجه من وجوه الدفع

-دفع ديون نقدية حل أجلها بغير نقود أو كمبيالات أو سندات للأمر أو شيكات أو أذون بالتحويل أو بطاقات بنكية أو كل أداء بالعوض العيني من الملتزم به أو بأية وسيلة خلاص أخرى معتمدة مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها غير المتعاقدين بحسن نية.

عليها للسلطة التقديرية للمحكمة، و يدخل فيها كل عمليات الإيفاء بديون يقوم بها البنك أو المؤسسة المالية غير تلك الواردة حصرا في الفقرة الأولى من الفصل 136 و لكن بشرط ثبوت سوء نية الأشخاص المعنيين بهذه العمليات، إذ تعتمد المحكمة في تقدير قابلية هذه العمليات المالية للإبطال من عدمه على هذا المعيار. وقد اعتمد المشرع في القانون عدد 48 لسنة 2016 تعريفا مختلفا لسوء النية لا يقوم فقط على العلم بتوقف البنك أو المؤسسة المالية عن الدفع **1066** بل كذلك على الغش. فقد جاء بالفصل 136 فقرة ثانية وثالثة يمكن للمحكمة إبطال كل دفع آخر يقوم به بنك أو مؤسسة مالية للإيفاء بديون حل أجلها وكل عمل يصدر عنها على غير النحو المتقدم بعد التوقف عن دفع ديونها إذا كان الأشخاص الذين قبضوا الدين أو عاقده على علم بتوقفها عن دفع ديونها. ولا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية الاحتجاج بكل دفع أو عمل أنجز فيه غش للدائنين وذلك بغض النظر عن تاريخ إنجازه. فسوء النية إذا لا يقوم بحسب عبارات هذا النص بمجرد إثبات العلم بحالة التوقف عن الدفع بل كذلك يقوم في حالة الغش وهي الحالة التي تفترض تواطؤ من البنك أو المؤسسة المالية من شأنه أن يضر بالدائنين. وبالنظر إلى خطورة هذه الأعمال القصدية، فإن المشرع لم يقيد المحكمة في إبطاله بتحقيقه في الفترة اللاحقة لتاريخ التوقف عن الدفع بل تبقى هذه الأعمال قابلة للإبطال بغض النظر عن تاريخ إنجازها، وبهذا الحل فقد اعتمد المشرع حل أكثر صرامة في علاقة بحماية الدائنين، إذ أن جزاء البطلان لا يتقيد بالنطاق الزمني لتوقف المؤسسة عن الدفع بل يبقى ممكنا حتى قبل ذلك طالما أنه يهدد مصلحة الدائنين.

من جهة أخرى، توسع المشرع التونسي كذلك في قائمة الأشخاص الذين تكون أعمالهم معنية بالبطلان فقد أضاف القانون عدد 48 لسنة 2016 إلى الأشخاص المشار إليهم في الفصل 136 الأشخاص المرتبطين بالبنك على معنى الفصل 43 من القانون " إذ يمكن إبطال كل عملية دفع وكل إحالة لأصول بنك أو مؤسسة مالية تمت لهؤلاء الأشخاص إذا ثبت أن هذه العمليات لم تكن مرتبطة بسير العمليات الجارية للبنك أو المؤسسة المالية، وقد تمت بهدف منح أفضلية لهؤلاء الأشخاص". فبالنظر إلى العلاقة الوطيدة التي تربط هؤلاء الأشخاص بالبنك أو المؤسسة المالية وتأثيرهم عليها، فقد أراد المشرع أن يضمن كل ظروف الشفافية في تأمين عملية التصفية ونزاهة أعمالها بما يحقق مصلحة الدائنين والمؤسسة. **1067** ولا شك أن مثل هذا الحل المميز يحقق أكثر نجاعة لعملية التصفية لكن يبقى منتقدا بخصوص كيفية ضبط النطاق الزمني لهذه الأعمال المشمولة بالبطلان، إذ يعتبر المشرع وفي حكم يدعو للغرابة، أن زمن تقدير قابليتها للإبطال يتحدد بالرجوع إلى تاريخ تعيين المصفي لا تاريخ التوقف عن الدفع كما بالنسبة للأعمال السابقة، فهي بحسب الفقرة الرابعة من الفصل 136 الأعمال " التي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة لتولي المصفي لمهامه أو خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتوليه لمهامه". ويطرح هذا الحل أكثر من نقطة استفهام حول علاقة تعيين المصفي بتحديد هذه الأعمال القابلة للإبطال، وهي المرة الأولى التي يجعل فيها المشرع من هذا التاريخ منطلقا لتحديد قابلية تصرف قانوني للإبطال في كل النصوص القانونية السابقة التي نظمت التصفية. **1068**

-توظيف رهن عقاري وترتيب توفقه على مكاسب البنك والمؤسسة المالية لضمان دين سابق عليه،

-العمليات والعقود إذا كانت قيمة ما منح يتجاوز بصفة ملحوظة ما قبض".

علما وأن المشرع أبقى على العمليات المالية التي لا يمكن تعليقها بمجرد صدور حكم التصفية نظرا لأهميتها النظامية ولارتباطها بكامل المنظومة البنكية وتأثيرها عليها كالأوامر وعمليات المقاصة المرتبطة بعمليات تحويل الديون والأوراق المالية بما في ذلك الضمانات الممنوحة والتي يتم إدخالها في منظومة الدفع بين البنوك أو في منظومة دفع وتسليم الأوراق المالية. يراجع الفصل 135 من القانون.

1066 كما هو الحال في الفصل 495 من المجلة التجارية.

1067 ويندرج ضمن الأشخاص المرتبطين بالبنك أو المؤسسة المالية:

-كل مساهم تفوق مساهمته بصفة مباشرة أو غير مباشرة 5% من رأسمال البنك أو المؤسسة المالية،

-كل مؤسسة يساهم البنك أو المؤسسة المالية في رأسمالها بنسبة تؤدي إلى التحكم فيها أو التأثير على سير أعمالها بصفة واضحة وجلية،

-رئيس مجلس إدارة بنك أو مؤسسة مالية والمدير العام وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين المساعدين وأعضاء مجلس المراقبة وأعضاء هيئة الإدارة الجماعية وأعضاء هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية ومراقبي الحسابات وأزواج الأشخاص أنفي الذكر وأصولهم وفروعهم،

-كل مؤسسة يكون فيها الأشخاص أنفي الذكر مالكا أو شريكا أو وكيلًا مفوضًا أو مديرا لتلك المؤسسة أو عضوا لمجلس إدارتها ولهيئة إدارتها الجماعية أو لمجلس مراقبيها.

1068 ومثل هذا الأمر يحلينا إلى استنتاج ارتباك وعدم دقة في مضمون الفصل 136 من القانون الذي تضمن ثلاث مدد زمنية لتحديد الأعمال القابلة للإبطال: المدة الأولى تتراوح بين تاريخ معانعة التوقف عن الدفع وتاريخ الحكم بالحل والتصفية المشار إليها في الفقرة الأولى منه والثانية هي مدة زمنية لا محدودة بالنسبة للأعمال المبينة على الغش المشار إليها في الفقرة الثالثة من الفصل أما الأخيرة فهي التي تنطلق قبل تاريخ تعيين المصفي بثلاثة أشهر أو اثني عشر شهرا والواردة بالفقرة الرابعة منه.

وتسقط كل دعاوى السابق الإشارة إليها حسب الفصل 136 فقرة أخيرة من القانون إذا لم يقع رفعها خلال فترة التصفية. و يلاحظ في هذا الحل المتعلق بسقوط دعوى البطلان أن المشرع، و خلافا للمعمول به في تحديد آجال السقوط، لم يحدد بشكل دقيق عددا ثابتا لا لأشهر و لا لسنوات التقادم و لا حتى تاريخ مضبوط لانقضاء الدعوى كما فعل مثلا في الفصل 497 من المجلة التجارية بالنسبة لدعاوى الإبطال التي حدد التقادم فيها بمضي عامين من تاريخ صدور الحكم بالتفليس، بل اكتفى بالحديث عن مدة التصفية، وهي عبارة واسعة و فضفاضة قد تؤدي لأكثر من تأويل خاصة فيما يتعلق ببدايتها و نهايتها فهل مدة التصفية المقصودة تنطلق مع صدور حكم التصفية أم مع تعيين المصفي الذي يتولى القيام بهذه الدعوى؟ وهل أن انتهاء مدة التصفية تنتهي بتقديم التقرير النهائي للتصفية وانتهاء المصفي من مهامه فعليا أم أن هذه التصفية يقصد بها المدة القانونية المأذون بها بالتصفية؟

وإذا كان المتصرف الوقي هو الذي يتولى تنفيذ البرنامج التصحيحي ومفوض الإنقاذ هو الذي يتولى تنفيذ برنامج الإنقاذ، فإن المصفي هو المكلف بتصفية البنك أو المؤسسة المالية الصادر في حقها حكم التصفية. وتتولى المحكمة تحديد صلاحيات المصفي و كذلك واجباته إذ يجب عليه أن يطلعها باستمرار و بصفة دورية، على تقدم انجاز مهامه و تقدم عملية التصفية، فهو يقدم لها في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه تقريرا يتضمن كشفا مفصلا لممتلكات و موجودات و أصول و خصوم البنك أو المؤسسة المالية المعنية و القوائم المالية المنصوص عليها بالقانون و كذلك خطة العمل للقيام بعملية التصفية، وهو أيضا يقدم لها كل ثلاثة أشهر تقريرا يتضمن بيانات حول تقدم عملية التصفية، وهو أخيرا من يقوم بتقديم تقرير نهائي في نهاية مهامه يبين فيه حصيلة أعماله و مختلف مراحل التصفية وحيثياتها ونتائجها، يحيل نسخة منه إلى مراقبي الحسابات ولجنة الإنقاذ والبنك المركزي التونسي، **1069** و يمكنه فوق كل ذلك أن يعلمها في الإبان بكل ما من شأنه أن يؤثر أو يعيق عملية التصفية. **1070**

وكل شركة تجارية يحافظ البنك أو المؤسسة المالية عند تصفيته على شخصيته القانونية، و تتواصل هذه الشخصية القانونية إلى حين ختم أعمال التصفية. **1071** و يتولى المصفي فضلا عن انجاز أعمال التصفية إدارة البنك أو المؤسسة المالية المعنية خلال كامل تلك الفترة، وهو يعتبر ممثلا القانوني لدى الغير، وهو بصفته تلك يقوم بإبرام كل التصرفات القانونية اللازمة لسير المؤسسة و تمثيلها لدى القضاء في كل الدعاوى التي تكون طرفا فيها لكنه يبقى مقيدا في ممارسة هذه الأعمال بمتطلبات التصفية، فلا يجب أن تكون صلاحيات الإدارة و التسيير مجالا لفتح آفاق جديدة للمؤسسة أو الانخراط في أعمال جديدة باعتبار أن مآل المؤسسة هو الزوال. **1072** و يترتب عن قيام المصفي بإدارة و تسيير البنك أو المؤسسة المالية تعليق مهام كل من هياكل التصرف فيها و كذلك حقوق المساهمين الذين يجردون خلال هذه الفترة سواء من حقوقهم المالية أو حقوقهم غير المالية فيما عدا الحق في المحصول الصافي المتأتي من تصفية المؤسسة. **1073** و خلافا للأحكام العامة للتصفية يسمح المشرع للمصفي في تصفية البنوك و المؤسسات المالية المتوقفة عن الدفع أن يعين خبيرا أو خبراء مستشارين عند الحاجة. وقد راعى المشرع في هذه الحالة خصوصية التصفية المجراة على البنوك و المؤسسات المالية والتي تتطلب معرفة ودراية كافيين بالمجال المالي والبنكي، **1074** كما خول كذلك المشرع للمصفي إنابة غيره في القيام بعمل أو أعمال معينة تقتضيها التصفية و يتحمل مسؤوليتها و ذلك تيسيرا على المصفي بالنظر إلى تشعب المهام المحمولة على عاتقه وتقنياتها وضمانا للنجاحة في انجاز هذه المهمة. **1075**

1069 الفصل 140 من القانون. ويتولى المصفي عند انتهاء أعمال التصفية اعداد موازنة ختامية لعملية التصفية تصادق عليها المحكمة بعد أخذ رأي لجنة الإنقاذ، وتنشر هذه الموازنة بالرائد الرسمي ويجردتين يوميتين أحدهما باللغة العربية. الفصل 148 من القانون.

1070 الفصل 140 من القانون.

1071 الفصل 133 من القانون.

1072 يراجع أحكام القسم الثالث من الباب الثالث من العنوان السابع من القانون الخاصة بمهام المصفي.

1073 علما وأن التصفية وإن كانت تؤدي إلى إنهاء مهام هياكل التصرف في البنك أو المؤسسة المالية فإنها لا تنهي مهام مراقب أو مراقبي الحسابات. يراجع الفصل 134 فقرة ثانية من القانون.

1074 الفصل 139 مطة أولى من القانون. يراجع كذلك الفصل 124 من القانون بخصوص برنامج الإنقاذ.

1075 الفصل 139 مطة ثالثة.

ويقوم دور المصفي في هذه المرحلة على مهمتين أساسيتين: المعاينة ثم التدخل ليصل في نهاية المطاف إلى الاستنتاج. أما في مرحلة المعاينة، فيقوم المصفي في ظرف شهرين على أقصى تقدير من تاريخ تعيينه بجرد وإحصاء ممتلكات وموجودات البنك أو المؤسسة المالية المعنية واعداد كشف مدقق لأصولها وخصوصها بحضور الممثل القانوني السابق للمؤسسة أو من ينوبه، كما يتولى اعداد قوائم مالية في تاريخ التصفية.1076 ولم يشر المشرع في القانون إلى ضرورة وضع الأختام عند صدور حكم التصفية وقبل القيام بعملية الجرد وفيما إذا كان حكم التصفية يأذن بذلك أم أنه يشرع في الإحصاء مباشرة.1077 كما لم يتعرض لتدخل النيابة العمومية عند تحرير قائمة الإحصاء لكن الفصل 522 من المجلة التجارية أشار إلى هذه المسألة.1078 كما يتولى المصفي كذلك اعداد تقرير يتضمن كشفا مفصلا لممتلكات وموجودات وأصول وخصوم البنك أو المؤسسة المالية والقوائم المالية التي تم اعدادها لينتهي ببيان خطة العمل التي سيعتمدها للقيام بعملية التصفية.1079 كما يجب عليه كذلك تطبيقا للحكم العام للفصل 524 من المجلة التجارية اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحفظ أموال البنك أو المؤسسة المالية بعد الانتهاء من الإحصاء.

ويعطي المشرع للمصفي في مرحلة التدخل صلاحيات واسعة للقيام بكل التدابير اللازمة لتصفية البنك أو المؤسسة المالية1080 ويندرج ضمن هذه الأعمال، العمليات الرامية إلى تحقيق الأصول كالتفويت في كامل أو بعض عناصر الأصول ومواصلة عمليات الاستخلاص ولو بصفة رضائية بعد موافقة المحكمة فضلا عن مواصلة العمليات الجارية التي تتضمن قبض مستحق وتسييل كل القيم والمستندات. كما يسمح المشرع كذلك للمصفي حتى بالاقتراض بضمان أصول المؤسسة أو بدونه ومنح الضمانات والرهن والكفالات واصدار سندات تجارية وتسييل المنقولات والعقارات بواسطة طلب عروض أو بكل الطرق القانونية الأخرى. وتتم كل هذه العمليات بدون إذن البنك أو المؤسسة المالية أو الرجوع لها بالنظر. لكن هذه السلطات تبقى دائما مقيدة بوجوب احترام متطلبات التصفية وخاصة تحقيق الهدف منها وهو الحفاظ على قيمة المؤسسة وحماية المودعين والدائنين. وحرصا على تحقيق هذه الأهداف وتجنباً لكل تعسف محتمل من المصفي، فقد فرض المشرع رقابة قضائية مشددة عليه من خلال إلزامه بموافقة المحكمة على كل تدبير ينوي المصفي القيام به وكذلك إخضاعه لرقابة مستمرة على أعمال التصفية عن طريق تقارير دورية يتولى عرضها على المحكمة كل ثلاثة أشهر.1081 ويمنح كذلك المشرع للمصفي لحماية حقوق البنك أو المؤسسة المالية من الانقضاء أو الانقراض، إمكانية التمديد في كل أجل يهدد بحرمانه من حقوقه في العقود التي أبرمتها أو المنصوص عليها في نظامه الأساسي على أن يتجاوز هذا الأجل 6 أشهر من تاريخ الانقضاء أو الانقراض.1082

أما بخصوص خلاص الدائنين فقد حرص المشرع على أن تكون حماية الدائنين، وخصوصا المودعين، أولوية هذه المرحلة1083 فإذا كانت مرحلة الإنقاذ تقوم على تضحية الدائنين لأجل إخراج المؤسسة من حالة التعثر فإن مرحلة التصفية تقوم على تضحية المؤسسة أو البنك لأجل ضمان حقوق هؤلاء. و يولي المشرع لصندوق ضمان الودائع البنكية دور في هذه المرحلة خاصة بالنسبة للمودعين، لذلك أكد المشرع على ضرورة تنسيق المصفي و تعاونه مع الصندوق لتحقيق هذا الغرض.1084 فالصندوق هو من

1076 الفصل 137 من القانون.

1077 لكن الفصول 508 و509 و510 من المجلة التجارية تحدثت عنها في إجراء التفليس.

1078 ينص الفصل 522 من المجلة التجارية على " يمكن لأعضاء النيابة العمومية أن يتوجهوا إلى مقر المدين للوقوف على تحرير قائمة الإحصاء ولهم في كل وقت أن يطلبوا الاطلاع على الحجج والدفاتر أو الوثائق الخاصة بالفلسة".

1079 الفصل 140 من القانون.

1080 يراجع في تفاصيلها الفصل 138 فقرة ثانية.

1081 الفصل 138 فقرة أخيرة والفصل 140 فقرة أولى من القانون.

1082 الفصل 138 فقرة أولى من القانون

1083 تتجلى خصوصية ترتيب الدائنين في نظام البنوك والمؤسسات المالية في الرتبة الفضلى المعطاة للمودعين، إذ يضع المشرع هؤلاء الدائنين في أعلى سلم الدائنين بعد الديون المعاشية و حتى قبل ديون الخزينة كالديون الجبائية و ديون الصناديق الاجتماعية برغم ما تتميز به هذه الديون من امتياز عام و برغم أهميتها و قوة الاعتبارات المبررة لخلاصها و القائمة على حماية الصالح العام من خلال الحرص على توفير موارد الدولة، وهذا التفضيل في توزيع الديون الذي أولاه للمودعين حتى على حساب موارد الدولة يتدرج ضمن سياسة كاملة لقانون البنوك و المؤسسات المالية تقوم على أولوية مطلقة للمودعين حتى في أثناء السير العادي للمؤسسة و تعززت أكثر لما يكون البنك أو المؤسسة المالية يمر بصعوبات. ويقصد بالمودعين، فقط المودعون من الأشخاص الطبيعيين غير المهنيين وبالتالي يقصى من هذه الأولوية المودعون المنصوص عليهم في الفصل 152 رابعة من القانون.

1084 الفصل 138 فقرة أولى.

الآليات الجديدة التي استحدثها القانون عدد48 لسنة 2016 لأجل حماية المودعين وتعزيز سياسة الدولة الرامية لذلك.1085 على أن هذا التدبير يطرح لبسا في هذه المرحلة من منظومة معالجة البنوك والمؤسسات المالية التي تشكو صعوبات باعتبار أن المشرع في تنظيمه لصندوق ضمان الودائع البنكية قصر تدخل الصندوق على التعويض في مرحلة الإنقاذ أو في مرحلة التدخل الاستباقي التي يقوم بها البنك المركزي و تتم عملية التدخل هذه بالتنسيق مع البنك المركزي ولا أثر في هذه الأحكام لأي إشارة للمصفي أو تدخل للصندوق في مرحلة التصفية.1086

ويندرج كذلك ضمن الديون المشمولة بتوزيع المحصول الصافي للتصفية الديون ذات الأولوية، وهي بحسب الفصل 6/147 من القانون، الديون التي نشأت بعد الحكم بالتصفية أو التي نشأت أثناء إجراءات الإنقاذ. وتقوم هذه الأولوية بالنسبة لهذه الديون بحسب الفقه على فكرة مكافأة أصحاب الديون الذين قبلوا ضخ أموال جديدة أو توفير خدمات أو تقديم مساعدات لمساعدة المؤسسة على مواصلة نشاطها برغم صعوبة الوضعية المالية التي تعيشها.1087 لكن المثير في الديون المشار إليها في الفصل 6/147 من القانون أنها تشمل الديون التي نشأت بعد الحكم بالتصفية، والحال أن مثل هذه الديون لا تمكن من مواصلة نشاط المؤسسة ولن توفر أي حظوظ لإنقاذها وهو ما يطرح التساؤل حول جدوى اعتبارها من الديون ذات الأولوية.

كما لم يتطرق كذلك القانون عدد48 لسنة 2016 إلى إمكانية استرداد حق التتبع الفردي بعد قرار ختم التصفية خاصة تجاه الكفلاء والمتضامنين لكن وعملا بأحكام المجلة التجارية فإنه لا يوجد مبدئيا ما يمنع انطباقها في الحالة الخاصة للبنوك و المؤسسات المالية خاصة و أن الحكم بالتصفية بحسب الفصل 135 قد يرتب حلول ديون البنك أو المؤسسة المالية دوننا عن هؤلاء فضلا عن كون تعليق الأعمال التنفيذية للأحكام الصادرة ضد البنك أو المؤسسة المالية لفائدة الدائنين يفترض استعادة هؤلاء لحقوقهم في التنفيذ بعد صدور قرار ختم التصفية.1088

خاتمة

يعد القانون عدد 48 لسنة 2016 كسبا للمنظومة التشريعية التونسية بالنظر إلى مواكبته للتطور الحاصل في التشريعات المقارنة وتوافقه إلى حد ما مع الممارسات الفضلى والمعايير الدولية، ويكفي أنه أسس لأول مرة في تاريخ التشريع التونسي نظام خاص بمعالجة البنوك التي تمر بصعوبات. وتفرض دراسة هذا القانون وتحليل العنوان السابع منه خاصة إلى جملة من النتائج والتوصيات.

1-النتائج

-يتميز العنوان السابع من القانون الخاص بمعالجة البنوك والمؤسسات المالية التي تمر بصعوبات بتصوير مختلف منظومة معالجة الصعوبات المصرفية يقوم بالأساس على حماية المودعين وتحقيق الاستقرار البنكي وهو تصور يختلف عن ذلك القائم عليه نظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية الموجود بالمجلة التجارية.

-برغم أن المشرع في القانون عدد48 لسنة 2016 قد أكد على انفصاله واستقلالته عن القانون العام أي عن أحكام المجلة التجارية بالأساس في فصله 99 فقد كشفت الدراسة عن ارتباط وثيق لمنظومة معالجة البنوك والمؤسسات المالية بقانون الإجراءات الجماعية المدرج في المجلة التجارية الذي استقى منه العديد من أحكامه، وهو ما لم يخفيه المشرع الذي أعلن حاجته لأحكام الكتاب الرابع من المجلة التجارية في الفصل 127 منه.

1085 يراجع العنوان الثامن المتعلق بصندوق ضمان الودائع البنكية.

1086 جاء في الفصل 153 من القانون " يعاين البنك المركزي التونسي عدم توفر الأموال المشار إليها في الفصل 149 من القانون إذا تبين له أن بنكا أصبح بسبب وضعيته المالية غير قادر على إرجاع الودائع التي تلقاها من العموم حالا أو في أجل قصير وفقا للشروط القانونية أو التعاقدية المنطبقة على إرجاعها ويعلم البنك المركزي التونسي صندوق ضمان الودائع البنكية بذلك بغرض الشروع في تعويض المودعين. ويمكن للبنك المركزي التونسي في صورة فتح إجراءات إنقاذ بنك متعثراً أن يعلم الصندوق للشروع في تعويض المودعين". والرأي عندي أن طبيعة التصفية كإجراء أخير يتخذ تجاه البنوك والمؤسسات المالية لأجل انهاء وجودها ونشاطها لا يقتضي تعويض المودعين من الصندوق بل يقتضي استرداد هؤلاء لودائعهم من محصول التصفية.

1087 يراجع منصف الكشو: نظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية؛ المرجع السابق؛ ص.473.

1088 تراجع الفصول 585 و586 من المجلة التجارية.

لوحظ على القانون موضوع الدراسة ارتباطه الوثيق بأحكام مجلة الشركات التجارية فقد استعار منها بعض الآليات لإنقاذ البنوك والمؤسسات المالية المتعثرة على غرار مؤسسة الاندماج والتقسيم

-تمحورت الخطوط العريضة لمنظومة معالجة البنوك والمؤسسات المالية التي تواجه صعوبات في آليتين: آلية استباقية تسعى للتوقي من الخطر وتجاوزه قبل استفحاله وآلية علاجية تتعاطى مع الصعوبة المالية المحققة وتحاول علاجها بحسب خطورتها إما باستبقاء المؤسسة وإنقاذها أو بإنهائها بالتصفية للحفاظ على استقرار المشهد البنكي

-تظهر الدراسة تفوقا واضحا للبنك المركزي التونسي في المنظومة مقارنة مع القضاء وذلك من خلال الأدوار التي يلعبها في كامل مراحل الإجراءات المتخذة مع البنوك والمؤسسات المالية المهتدة أو المتعثرة سواء الاستباقية منها أو العلاجية في حين انحسر دور القضاء في المرحلة الميؤوس منها من المسار وهي مرحلة التصفية

-يتم المرور حتما عبر لجنة الإنقاذ كلما قدر البنك المركزي التونسي أن البنك أو المؤسسة المالية في حالة تعثر حتى لو لم تكن وضعيتها تتطلب إنقاذا بل تصفية بما يجعل دورها إداريا أكثر منه فنيا غايته وهدفه الإنقاذ

-أظهرت الدراسة اهتماما خاصا يوليه المشرع للمودعين عن غيرهم من دائني البنك في كل مراحل منظومة التعاطي مع الصعوبة المصرفية حتى لما تكون المؤسسة البنكية في حالة تصفية وقد كان لاستحداث صندوق ضمان الودائع البنكية دور كبير في تحقيق هذا الهدف

- حرص المشرع في كل مراحل معالجة البنوك والمؤسسات المالية التي تشكو صعوبات أن يكون الهيكل المكلف في مختلف مراحل المعالجة مستندا إلى رأي الخبراء في المجال

-غالى المشرع في بعض خيارات الإنقاذ التي اعتمدها مغلّبا للاقتصادي على القانوني لأجل إنجاح هذه العملية، فقد أعلن في أكثر من مناسبة عن خروجه الصريح عن الأحكام القانونية و الترتيبية المعتمدة و كان ذلك لا فقط في عملية إحالة الأصول و الخصوم للبنك أو المؤسسة المالية المتعثرة 1089 بل كذلك حتى في عملية الترفيع في الأموال الذاتية للبنك أو المؤسسة المالية التي أشار إليها في المطة 10 من الفصل 115، فقد اعتبر أن هذه العملية تتم دون مراعاة أحكام مجلة الشركات التجارية و المقتضيات القانونية و الترتيبية المتعلقة بالسوق المالية بعد استشارة هيئة السوق المالية في الغرض و دون التقيد بالقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

2-التوصيات

بالنظر إلى حداثة التجربة التونسية في التعاطي مع الصعوبات المصرفية، فقد كان أول قانون ينظم هذه المسألة وهو القانون محل الدراسة، متضمنا العديد من الهنات وهو ما يجعله منتقدا في الكثير من الجوانب. ولذلك ينتج عن الدراسة التوصيات التالية:

-إعادة النظر في إجراء الإنقاذ وحالاته وحصره في حالات التعثر لا غير ورفع اللبس الدائر حول علاقة الفصل 110 ب 112 من القانون الذي يجعل من اجراء الإنقاذ مفتوحا حتى في حالات أخرى لا تستوجب

- إعادة النظر في حالات التصفية الواردة بالفصل 130 من القانون وجعل هذا الإجراء حكرا على المؤسسات المتوقفة عن الدفع أما حالات التصفية الأخرى فتفرد بأحكام أخرى خارج العنوان السابع من القانون

-مزيد الدقة في تحديد فترة الرببة وحدودها الزمنية بالنظر إلى عدم وضوح النصوص في شأن تاريخ بداية احتسابها فهي الفيصل في تحديد تصرفات البنك الباطلة أو القابلة للإبطال

-إعادة ترتيب الحلول الواردة في القانون موضوع الدراسة الخاصة بالبنك أو المؤسسة المالية التي تمر بصعوبات وفصل ما ينطبق على المؤسسة المهتدة عن الحلول المنطبقة على المؤسسة المتعثرة فتكرار نفس الحلول في التدابير التصحيحية والإنقاذ هي السمة الغالبة على القانون كما أن المشرع يكرر نفس الحلول التي يمارسها في أعمال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية غير الخاضعة لمنظومة معالجة الصعوبات المصرفية على تلك التي تخضع لهذه المنظومة

- افراد البنوك والمؤسسات ذات الأهمية النظامية بأحكام خاصة في صورة مرورها بصعوبات تتماشى مع أهميتها الاقتصادية
- إعادة النظر في كيفية ترتيب الديون في مرحلة التصفية بسبب عمومية النص الوارد بشأنها في القانون محل الدراسة والذي يفتح الباب لعدة تساؤلات

المراجع

أولاً: العربية

1- المراجع الفقهية

- الكشو، منصف. قانون الإجراءات الجماعية: نظام انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، طبعة الثالثة مزيدة ومنقحة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2024.
- فطناسي، هاجر. التقرير التمهيدي للملتقى "التشريعات الاقتصادية ما بعد الثورة: قيمة مضافة أم إضعاف للمنظومة"، ملتقى علمي من تنظيم المعهد العالي للدراسات القانونية بقابس بالاشتراك مع وحدة بحث القانون التجاري والعمولة بكلية الحقوق بصفاقس وبمساهمة منظمة روزا لكسمبورغ، تونس، يوم 27 و28 أفريل 2018.
- فطناسي، هاجر. اندماج الشركات التجارية؛ مجلة الأحداث القانونية التونسية؛ عدد 22 لسنة 2011.
- نني، علي. القانون التجاري الإجراءات الجماعية، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس 2022.

2- القوانين والأحكام

- القانون عدد 59 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق باصدار المجلة التجارية، تونس.
- القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية، تونس.
- القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، تونس.
- القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، تونس.
- الأمر الحكومي عدد 463 لسنة 2018 المتعلق بضبط معايير الإشعار ببيوادر الصعوبات الاقتصادية، تونس.
- القانون رقم 12.103 المؤرخ في 24 ديسمبر 2014 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات التي في حكمها، المغرب.
- القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي، تونس.

3- المصادر الالكترونية

- الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، ترجمة اللجنة العربية للرقابة المصرفية بصندوق النقد العربي، تاريخ الزيارة 2025/12/20

https://www.bis.org/publ/bcbs230_ar.pdf

- مداولة مجلس نواب الشعب جلسة يوم الثلاثاء 7 جوان 2016، الموقع الرسمي لمجلس نواب الشعب، تاريخ

https://archive.arp.tn/opac_css/index.php?lvl=notice_display&id=143&seule=1 2025/12/19 الزيارة

ثانياً: بالفرنسية

- Ben Nasr, Taoufik. Droit bancaire tunisien, deuxième édition mise à jour à la lumière de la loi et la jurisprudence, Tunis 2017

- Bouvren Monique et M. Yves Zehr, La crise bancaire et la régulation financière ; Avis et rapports du Conseil économique, social et environnemental, date de visite 20/12/2025,

https://www.lecese.fr/sites/default/files/pdf/Avis/2009/2009_06_monique_bouvren_yves_zehr.pdf

-Communiqué : Sommet des chefs d'Etat et de gouvernement du G20 ; Cannes 4 novembre 2011, date de visite 19/12/2025 <https://www.g20.utoronto.ca/2011/2011-cannes-communique-111104-fr.html>

-Code monétaire et financier français

-Granier Thierry, Le traitement des difficultés des établissements de crédit d'importance systématique , p.2, date <https://hal.science/hal-01549968v1/file/Le%20traitement%20des%20difficult%20des%20C3%A9tablissements%20de%20cr%20dit%20d%20E2%80%99importance%20syst%20C3%A9mique%20-%20Thierry%20Granier.pdf>

Le droit de la résolution des défaillances bancaires, Contribution à l'étude du traitement Moreau, Victoria,- administratif des établissements de crédit peu solides ou défaillants (Thèse de doctorat) Université Côte d'Azur, France,2023.

- Nafti, Lotfi, « Le banquier et l'entreprise en difficultés économiques (à la lumière de la loi n°2016-36 du 29 avril 2016 relative aux procédures collectives) », R.T.D 2019 ; centre de publication universitaire ; Tunis 2019 ; p.1-18.

- Nussenbaum, Maurice, « La cessation des paiements des banques », Revue de droit bancaire et de la bourse n°55, Mai/Juin 1996, p.80.